عمادة التعلم الإلكتروني
و التعليم عن بعد

تفريغ مقرر اصول الفقه و القواعد الفقهية

(اصل – ٢١٤)

للفصل الدارسي الثاني ١٤٣٩هـ

الدكتور : طارق العتيبي

اعداد : ريتا / تغريد السقاف

مجموعة مياسين التعليمية

اللقاء الاول

أصول الفقه والقواعد الفقه قسمين:م إلى قسمين :

- القسم الاول : أصول الفقه والقواعد الأصولية وما يتعلق منها من مسائل .
- القسم الثاني: هو ما يعرف بالقواعد الفقهية وتطبيقاتها الموجودة في كتب الفقه.

تعريف أصول الفقه :

العلماء يعرفون أصول الفقه بطريقتين :

الطريقة الاولى: ما يعرف بالتعريف المركب بمعنى أن اصول الفقه كلمه مركبه من مضاف ومضاف إليه حيث ان المضاف هو الاصول والمضاف إليه هو الفقه.

الطريقة الثانية: تعرف أصول الفقه بالمعنى اللقبي ويقصدون باللقبي :
يعني حينما أصبح علم اصول الفقه علم فن من فنون الشريعة .

الاصول في اللغة : جمع أصل ويطلق ويراد به عده أشياء)اسفل الشيء ،ما يتفرغ به الشيء، وما ينبغي به الشيء (، ويمكن اختصارها بمعنى واحد وهو الأساس فأصل الإنسان هو أساسه الذي منه يتفرع ويمكن اختصار هذه المعاني وهو : الأصل في اللغة وهو يراد بالأساس.

الاصول في الاصطلاح : هناك خمسه معاني تطلق ويراد بها الأصول في الاصطلاح العلماء:

١- الدليل : مثل يقال الاصل في حكم الكتاب والسنة أي جمع الحكم وهو الكتاب والسنة .

٢- القاعدة الكلية : مثال\ قاعدة العادة المحكمة اصل من اصول الشريعة أي انها قاعد من قواعدها .

٣- الراجح : ويمثلونهم بقولهم حينما يأتي تعارض بين الحقيقة والمجاز مثال : حضر الأسد أو جاء الأسد ، هذا الأسد قد يطلق ويراد به زين بين الناس وقد يطلق عليه ويراد به الحيوان المختلس أو المفترس ، لكن ما هو الاصل أنه يراد به الأسد .. فحينما يحدث تعارض بين الحقيقة والمجاز يقولون اصل الكلام الحقيقة أي أن الراجح في الكلام وهو الحقيقة.

٤- المستصحب: فيقولون من شك في الطهارة وتيقن الحدث أو من تيقن الحدث وشك في الطهارة ، فالأصل هو حاله اليقين الأول اي المستصحب هو اصل حالته. فالأصل في المثال وهو الطهارة، فيطلق الأصل ويراد به المستصحب اي الحالة المتيقنة التي كان عليها .

٥- الصورة المقيس عليها: في القياس عندنا اربعه اركان وهي :

-الركن الاول وهو الأصل

-الركن الثاني وهو الفرع

الركن الثالث وهو العلة -الركن الرابع

وهو الحكم

مثال :النبيذ محرم قياسا على الخمر او الحشيش محرم قياسا على الخمر أو المسكر فعندنا الان الفرع وعندنا حكم الاصل الذي هو الخمر أو المسكر ، والفرع هو الحشيش أو النبيذ }فهذا يسمونها الصورة المقيس عليها وهي الأصل في القياس { فيأتي لفظ الأصل في باب القياس ويراد بها الصورة المقيس عليها، فالفرع ليس فيه حكم من قبل الشارع وإنما يراد اثبات الحكم فيه عن طريق القياس .

فعندنا الأصل والفرع الأصل هو الصورة المقيس عليها وهذا هو التعريف الخامس من معاني الأصل في استخدامات العلماء ..

}هذه المعاني الخمسة كلها ترجع إلى معنى البناء وهذا المعنى اللغوي للكلمة الأصل {

-المركب الثاني المضاف إليه وهو الفقه:

الفقه لغة: هو مطلق الفهم

الفقه اصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية وهذا التعريف هو اشهر التعريفات ..

-شرح التعريف :

العلم بالأحكام الشرعية كلمه الشرعية هذه تخرج ما سوى الأحكام الشرعية مثل الأحكام الرياضية والهندسية وغيرها، فهذه تخرج بها القيد فيه الشرعية لان الأحكام كثيرة بالأحكام العقلية واحكام الهندسية ، لما قلنا الشرعية خرج ما سوى من الأحكام الشرعية بقيد الشرعية.

معنى الشرعية : أي أن اصلها ومستندها من الشرع ..

الأحكام الشرعية العملية : هذا القيد يخرج الأحكام الاعتقادية لأنها من ضمن الأحكام العملية ، فالأحكام الاعتقادية، قالو في تعريف الفقه المكتسب من الأدلة التفصيلية ، يقصد بأدلة التفصيلية الآيات والأحاديث وهذا القيد قيدا لأدله التفصيلية يخرج من الأدلة الإجمالية الكلية التي لا تتعلق بشيء معين مثل الإجماع بالحجة، القياس الزكاة مثلا ، فالدليل التفصيلي هو الذي تأخذ منه الاحكام الفقهية بخلاف

الدليل الإجمالي ، الدليل الإجمالي يذكر بالأصول الفقه ، قيد التفصيلية يخرج الأدلة التفصيلية التي تذكر بالأصول الفقه كقولهم بالإجماع حجه القياس حجه السنه حجه، مطلق الأمر يدل على الوجوب إلى آخر القواعد.

-التعريف اللقبي :

العلماء رحمه الله عليهم اختلفوا في التعريف لأنه في تعاريف كثيرة لكن اشهر هذه التعريفات

قول أن } اصول الفقه : هو معرفه ادله الفقه اجمالا وكيفيه الاستفادة منها وحال المستفيد وهذا التعريف اختاره البيضاوي ..

}وهذا التعريف هو التعريف الشائع تعريف البيضاوي {

وهذا التعريف أصلا قد اشتمل على اشهر اركان علم اصول الفقه ..

علم اصول الفقه من خلال هذا التعريف يعتمد على ثلاثة اركان :

١- الأدلة الاجمالية)الكتاب والسنة والقياس(: هذه الأدلة منقسمة الى قسمين:

١-متفق عليها .

٢- مختلف فيها .

٢- دلاله الالفاظ :

التي عبر عنها البيضاوي وكيفيه الاستفادة منها، وهذا يمثل مباحث الأمر ومباحث العموم والخصوصية والمنطوق والمفهوم.

٣- الاجتهاد والتعارض والتقليد والترجيح : وبعضهم يسميهم بالاجتهاد والتقليد ويدخل فيه الإفتاء والاستفتاء وحال المستفيدين *العنصر الاخير المتعلق بالتعريف موضوع علم اصول الفقه :

هناك اختلاف طويل في موضوع علم اصول الفقه لكن هذا الخلاف يمكن أن يختص في الاستفادة منها والطرق التي يستخدمها المجتهد بالاستفادة من هذه القواعد، يعني بالاختصار } تعريف البيضاوي الذي ذكرناه سابقا يصلح أن يستخدم في ثلاثة امور :

-تعريف اصول الفقه بالمعنى اللقبي ويستفاد منه في معرفه اركان اصول الفقه ويستفاد منه ايضا في معرفه موضوع علم اصول الفقه ..

- ماهي فوائد تعلم علم اصول الفقه؟!

١- علم اصول الفقه يمثل خطه يتبعها المجتهد للاستخراج الأحكام من الأدلة الشرعية فالمجتهد حينما ينظر في دليل تفصيلي في الكتاب والسنة ويستخدم قاعدة أصولية مثل قاعدة مطلق الامر يفيد الوجوب فإنه يستخرج في الحكم الشرعي من هذا الدليل بالاستخدام هذه القاعدة الأصولية لاستنباط حكم شرعي من دليل التفصيلي.

٢- أن الحوادث والنوازل لا تنتهي ،والآيات والأحاديث والاجتهادات العلماء محصورة ، لكن الحوادث غير محصورة فعلم اصول الفقه وما بها من قواعد أصولية يمكن استخدامها كذلك في الحوادث التي ليس فيها ادله وليس فيها كلام العلماء المتقدمين المستفاد منها معرفه حكم النوازل الجديدة التي لم يسبق فيها كلام العلماء..

٣- كذلك يستطيع الترجيح بين الاقوال على وقف هذه القواعد.

٤- انه يقيد دارس القانون والقضاة من حيث استخدامهم للدلالات وطرق الاستنباط لكي يعرف أن هذا الكلام يقيد مثلا العموم والخصوص؟ وهل هذا له منطوق المخالفة وهل يعمل ام لا؟ يقيد لمن يمارس القضايا القانونية..

ومن يمارس القضايا المالية و القضايا الإدارية ونحوها أن علم أصول الفقه يرتب الذهن عندهم ومقيت لهم في هذه الجوانب ومن يدري علم اصول الفقه ويتبحر فيه تجد أنه في الجوانب الإدارية وربما في الجوانب المالية اذا اراد ان يحكم أو يتطلع على حكم هذه المسألة يكون أقرب للصواب من غيره .

- حكم تعلم اصول الفقه :

على العموم الناس فرض كفاية لأنه علم من علوم الشريعة وأما على المجتهدين والذين يريدون ان يتبحروا في علم الشريعة ويصلون الى رتبه الاجتهاد فإنه فرض عين لأنه لا يمكن أن يصل الى رتبه الاجتهاد الا بتعلم القواعد الأصولية .

اللقاء الثاني

اول موضوع من المواضيع الأصولية هو موضوع الأحكام الشرعية أو الحكم الشرعي وإذا أطلق الحكم الشرعي فإنه : يقصد خطاب الله المتعلق على المكلفين للاقتضاء أو الوضع أو التخيير هذا تعريف حكم الشرعي ، وهذا التعريف يشمل اركان الحكم الشرعي ، فالحكم الشرعي يشمل اولا الحكم التكليفي وتأتي أقسامه ، والحكم الوضعي وتأتي أقسامه ، والحكم التخييري وهو قسم واحد الذي يعرف بالإباحة .

-الحكم الشرعي ينقسم من خلال التعريف الى أقسام ثلاثة :

١-الحكم التكليفي. أو الإقتضائي يقصد بالاقتضاء الطلب.

٢-الحكم الوضعي .

٣-الحكم التخييري وهو قسم واحد وهو الإباحة.

١- الحكم التكليفي : الاقتضاء والطلب هذا الاقتضاء الذي هو الطلب ينقسم إلى قسمين :
١- طلب فعل ٢- طلب ترك

طلب الفعل ينقسم إلى قسمين:

أ- طلب الفعل الجازم هو الذي يسمى الواجب مثل)واقيموا الصلاة(هنا طلب فعل جازم

ب-طلب الفعل غير جازم يسمى المستحب مثال أمر الصيام الاثنين والخميس مثلا هنا غير جازم يكون مستحب، مثل واعفوا اللحى هذا عند الجمهور على الاستحباب لكن الجمهور يقولون اي أمر في باب الأخلاق والعادات يكون في باب الاخلاق والعادات ويكون للاستحباب ولا يكون للوجوب، فالمقصود ان المستحب قد يكون أمر لكنه أمر غير جازم، يعرف أما بسياق الأحاديث الأخرى اوانه يكون على قول الجمهور أنه إذا كان في باب الأخلاق والأمور الحسنه والعادات فإنه يحمل على الاستحباب لا يحمل على الوجوب

.

-طلب الترك ينقسم إلى قسمين:

أ-طلب الترك الجازم يسمى المحرم مثال)ولا تأكلوا الربا (

ب-طلب الترك الغير جازم ويسمى المكروه مثال أمر الرسول بعدم القرب الصلاة من اكل الثوم والبصل .

٢- الحكم التخييري : والبعض يدخل الحكم التكليفي في الحكم التخييري الذي يسمى الإباحة مثل اصل والشرب واصل النوم هو مباح التمتع بالألبسة والمراكز أخرى وأنواع المأكولات وأنواع المشروبات من حيث الأصل فهي مباح لأنه قد يعتريها أمر يخرجها من هذا الأصل الى القراءة التحليل بحسب كل مثال على حدى .

٣- الحكم الوضعي : هو ما يتعلق بالأسباب أو الشروط أو الموانع أو يصف الشيء بالصحة والفساد يأتي معنا الكلام على حدا ، فحينما يعلق الشرع بحكم بالسبب أو يعلق الحكم بالشرط أو يصف بالصحة أو يصف الشيء بالفساد يسمى حكما وضعيا ، مثال على ذلك: تعليق وقت الظهور بالزوال هذا حكم وضعي .

نأتي للتعريفات اقسام الحكم التكليفي القسم الاول الواجب ما هو تعريف الواجب ؟

يقولون الواجب هو: **ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا جازم.**

هناك معين:اخر وهو المشهور وهو ما يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه ونقصد عن ما نقول يستحق هذا اللفظ فيه نوع من الادب ، لكن لما نجزم أنه ويعاقب تاركه فيها تعدي على

الله لكن لما نقول يستحق يعني قد يعفو عنه وقد يعاقبه وقد لا يعاقبه ، ولما نقول يستحق العقاب لفظا فإنه يخرج منه في هذا الناسي والجاهل لا يعاقبون هذا هو الواجب .

-هذا الواجب يقسم عدة تقسيمات :

-اولا :النظر إلى ذات الواجب إلى أصل الواجب فيقسمونهم العلماء إلى :

١-واجب معين :

هو الذي طلب الشارع فعله لعينه من غير تخيير بينه وبين غيره، وليس هو الفرض العين يعني من حيث الجملة هو فرض عين لكن من حيث الاصطلاح لا.

لان فرض العين هو بالنظر للمخاطب بفعله، هنا نتكلم بالنظر بذات الواجب بغض النظر عن المخاطب، مثال على ذلك: لصلاه، الزكاة، الصوم الزكاة هذه كلها من واجبات المعينة.

٢-الواجب المخير:

هو ما طلب الشارع فعله على وجه التخيير بين اشياء محصورة ، مثال على ذلك :كفاره اليمين هو واجب مخير ، ماهي كفاره حلف اليمين؟ فطعام عشره مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبه فلم يجد فصيام فهي مخيره .

ثانيا: بالنظر إلى المخاطب الى فعله ينقسم إلى :

١-الواجب العيني أو الفرض العيني :

هو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه، مثال الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج

٢-الواجب الكفائي أو الفرض الكفائي:

هو ما طلب شارع حصوله من غير عين الفاعل ، يعني مفهوم الشارع أن هذا الأمر يوجد يحصل بغض النظر عن الفاعل كثير من الناس أو عين من الناس المقصود أن هذا الواجب يوجد ويحصل في الواقع المفروض أن هذا الشيء ويحصل في الواقع بغض النظر عن الفاعل ، مثال على ذلك :

صلاه الجنازة، جهاد الطلب ، رد السلام .

ثالثا: الواجب بالنظر إلى وقت الأداء ينقسم إلى :

١-الواجب مؤقت :

هو الواجب الذي عينه الشارع وقتا لأدائه.

مثال :صوم رمضان - صلوات الخمس .

ينقسم الواجب المؤقت إلى قسمين :

أ-واجب مضيق :

هو الذي وسعه الشارع لا يتسع لغيره من جنسه معه ، مثال صيام رمضان اي لا يمكن ايقاع صيام اخر كقضاء او نافلة مع صيام رمضان لأنه واجب مضيق

ب- واجب موسع :

هو الذي حدد له مؤقت:وقتا يتسع له ولغيره، وقتها واسع فنستطيع أن تقضي بها فائتة المغرب او نافله .

٢-الواجب الغير مؤقت :

هو الواجب الذي لم يعين الشارع وقتا لأدائه ، مثل أداء الكفارات كفاره الصيام أو كفاره مع رمضان ، كفاره الجماع في نهار رمضان هذه واجبات غير مؤقتة ومن الشارع جعلها مطلقه غير محدده للوقت.

* القسم الثاني من اقسام الحكم التكليفي المندوب :

- المندوب: **هو ما طلب الشارع فعله من المكلف فعله من المكلف طلبا غير جازم، أو ما يثاب فاعله ولا يستحق العقاب تاركه قصدا.**

مثال: السواك، السنن الرواتب.. الى اخره هذه كلها من قبيل المستحبات

وهذا المندوب له مسميات كثيرة منها :

المسنون ، رهيةّ، نافلة... الخ.

القسم الثالث من اقسام الحكم التكليفي المحرم :

المحرم: **هو ما طلب الشارع تركه من المكلف تركا جازما، أو ما يثاب تاركه ويستحق فاعله العقاب قصدا** مثال: السرقة

-المكروه: وهو ما طلب الشارع تركه من المكلف طلبا غير جازما، أو ما يثاب تاركه ولا يستحق فاعله العقاب قصدا. مثال : المشي بنعل واحدة ، الاكل بشمال عند الجمهور العلماء، الاعطاء بشمال أو الأخذ بشمال هذه كلها من قبيل المكروهات .

-المباح بعضهم يجعله من ضمن الأحكام وبعضهم يخرجهم : هو ما خير الشارع فيه بين فعله وفاعله . مثال : الاكل الشرب والنوم هذه كلها من قبيل المباحات.

#الحكم الوضعي :

الحكم الوضعي هو أمر جعله الشارع لنا دليلا إيراداتنا القيام بالحكم التكليفي ، الحكم الوضعي هو أمر وضعه الشارع لنا ليكون دليلا ومرشدا وهاديا لنا عند قيامنا بالحكم التكليفي .

مثال :زوال الشمس سبب لمعرفه وقت صلاه الظهر ، فالزوال هذا حكم وضعي ، الحكم الوضعي يتأذى به الحكم التكليفي الذي هو قيام الصلاة الظهر ووجوب صلاه الظهر، ما هو تعريف **الحكم الوضعي هو خطاب الله المتعلق لجعل الشيء سبب ا أو عله أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو باطلا هذه هي اقسام .**

١-السبب : هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم .

مثال: زوال الشمس المتقدم قبل قليل

زوال الشمس سبب لوجوب صلاه الظهر فيلزم من وجود الزوال ووجوب الصلاة ويلزم من عدم الزوال عدم الوجوب الصلاة.

٢-العلة : هي وصف الجامع بين الأصل والفرع المناسب لتشريع الحكم .

مثال : الاسكار عله لتحريم الخمر فإذا أردنا أن نقيس الخمر النبيذ مثلا او اي مسكر معاصر أو مخدر معاصر فنقول الاسكار هو الوصف الجامع بين الأصل الذي هو الخمر والفرع الذي هو النبيذ مثلا هو الاسكار ، فنستطيع أن تقول إن النبيذ مثل الخمر في الحرمة لتشاركهما في

العلة الذي هو الوصف الجامع بين الأصل والفرع ، الوصف الذي يجمع الأصل والفرع هو يسمى في الاصطلاح يسمى علة .

٣- الشرط :

هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجود الوجود ولا العدم ، الشرط أخص من السبب ، الشرط يؤثر في جانب العدم فقط.

مثال : مرور الحول شرط من شروط الزكاة ما يلزم من عدم مرور الحول عدم وجوب الزكاة ، ولا يلزم من مرور الحول ووجوب الزكاة لاحتمال اخر وهو أن النصاب لم يكتمل اصلا فحينما لم يكتمل النصاب لم تجب الزكاة لاختلال شرط اخر ، فالشرط يؤثر في جانب العدمية فقط .

٣-المانع :

ما يلزم من وجود العدم ولا يلزم من عدمه الوجود.

مثال : الحيض أو النفاس، يعتبر مانع من موانع الصلاة والصوم وجود الدين يعتبر مانع لوجود الزكاة عند طائفة الفقهاء ولكن لا يلزم من عدم وجود الدين وجود الزكاة لاحتمال عدم اكتمال النصاب اصلا ، يعني ما اكتملت الشروط الاخرى .

٥- الصحة والفساد:

-المقصود بالصحة: ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه

- المقصود بالفساد: تخلف الآثار المقصودة من الفعل عليه

-الصحة تدخل في جانب العبادات وجانب المعاملات والفساد كذلك.

#-الصحيح في العبادات :

ما ابرأ الذمة هو اصل واسقط القضاء ، لان الذمة تكون بريئة ولا يلزم المكلف بالقضاء ما ابرأ الذمة واسقط القضاء

#-الفاسد في العبادات :

هو مالا يبرأ الذمة ولا يسقط القضاء .

مثال ذلك : الصلاة بدون وضوء هذه الصلاة فاسدة لا تبرأ الذمة ولا تسقط القضاء

#-الصحيح في المعاملات:

هو ما ترتبت عليه آثار المعاملة فإن كان بريئة فالآثار المقصودة من البيع دخول الثمن في البيع وترتب الآثار على العقد يسمى صحته اذا ترتبت عليها آثار المعاملة يسمى صحته، فإن كان بيعا فالآثار المقصودة من دخول الثمن في المبيع للبائع ودخول المبيع في اي شيء يسمى صحة .

#- الفاسد من المعاملات :

هو ما لا يترتب عليه انتقال ملك وحل الانتفاع ، بمعنى أنه إذا تأثر العقد بعدم دخول الثمن في ملك البائع وعدم دخول المبيع ملك المشتري او لم ينتفع المستأجر في العين المؤجرة فإن هذا يعتبر عقدا فاسدا من عقود المعاملات الفاسدة .

اللقاء الثالث

القسم الثاني من اقسام المسائل الأصولية وهو ما يعرف بالأدلة :

-الأدلة : تقسم الى تقسيمات كثيرة باعتبارات مختلفة .

١- الأدلة من حيث الاتفاق على العمل من عدمه :

بمعنى هل المنصب الفلاني يعمل بهذا الدليل الذي قال به أو طبقه في مسألة الفلانية ؟ هل هناك من علماء ومن مذاهب الأخرى من وافقه أو وافقهم على هذا التطبيق أو لا؟ هل الدليل الفلاني متفق عليه من حيث العمل عند العلماء أو أن العلماء والمذاهب مختلفة في العمل به فبعضهم يعمل به وبعضهم يؤخره أو لا يعمل به ، هذا هو المقصود بكلمة من حيث الاتفاق على العمل من عدمه. الأدلة بهذا الاعتبار تنقسم إلى:

أ- ادله متفق عليها :

اي ان العلماء جميعا يعملون بهذا الدليل يطبقونه هذا الدليل يستدلونه بهذا الدليل.

مثال : القران والسنة والإجماع والقياس .

القياس فيه خلاف يسير بين الجمهور والظاهرية ، لكن من باب التظليل نقول إن القياس متفق عليه والا فيه خلاف يسير .

ب- ادله مختلف فيها:

اي ان العلماء منهم من يعمل بهذا الدليل ويستدل به ومنهم من لا يعمل بهذا الدليل ولا يستدل به .

هناك ادله كثيرة قد تصل إلى ٢٢ دليلا مثال : قول الصحابة ،الاستحسان ، المصلحة المرسلة ، شرع من قبلنا ، سد الذرائع، عمل اهل المدينة، هذه كلها ادله مختلف فيها أن بعض العلماء يستدل فيها ويبني عليها الأحكام وبعضهم لا يستدل بها ولا يبني عليها حكما .

٢-الدليل باعتبار درجه ثبوته :ومن هذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين :

أ- ادله قطعيه :

يقصد أي أن الطريق الذي جاء به هذا الدليل طريق قطعي لا يقبل التأويل لا يقبل الخلاف، مثل الدليل الثابت في القران

الدليل الثابت في القران هو قطعي الدلالة اذا كان لمسألة العدد .

مثال) فكفارته اطعام عشره مساكين("عشره مساكين المسألة يمكن أن يأتي شخص ويقول إن المقصود بعشره تسعه أو أكثر أو أقل ، فهذه قطعيه الدلالة، الاعداد هو من قبيل قطع الدلالة ، السنه المتواترة كذلك هي قطعيه الثبوت بمعنى أن الطريق الذي يثبت به الآية أو السنه المتواترة هو طريق قطعي لا يمكن أن يأتي شخص ويشكك في هذا الطريق ، ولو شكك فإنه لا يقبل التشكيك فثبوته غير قابل للشك .

الإجماع الصريح الذي قد صرح كل عالم برأيه بهذه المسألة ، المقصود بالإجماع الصريح : هو أن يصرح كل عالم برأيه في المسألة .

غير قابل للتشكيك لدرجه ثبوته مثل القران مثل السنه المتواترة .

ب- الأدلة الظنية:

المقصود بالأدلة الظنية هي ادله لم تصل إلى حد التواتر ، القران ثبتت بالتواتر ، السنه المتواترة كذلك والإجماع الصريح كذلك ، هناك ادله لم تثبت بالتواتر إنما جاءت بطريق الآحاد اي الحديث الذي رواه عدد من الصحابة لم يصلوا إلى حد الجماعة الكثيرة هذا يسمى آحاد ، فالدليل من السنه الذي جاء عن طريق الآحاد يسمى دليل ظني هذا من حيث المسمى ،

لكن من حيث العمل إذا كان صحيحا يجب العمل به ، لكن من حيث التسميه دليل ظني لأنه لم يصل إلى حد التواتر اللي هو قطعي .

ثبت بطريق اقل درجه من القطعي مثل السنه الأحادية الذي جاء بها أحد الصحابة ما وصلت الى المتواترة لكنها اقل درجه من السنه المتواترة ، كذلك الإجماع السكوتي ويأتي معنا لكن الإجماع السكوتي ليس الصريح ، فالصريح اقوى لأنه قطعي والسكوت ظني لاحتمال مخالفه ممن سكت سمي إجماعا سكوتيا وتكون درجته أنه ظني وليس قطعي .

-السنه تنقسم إلى : ١- سنه متواترة. ٢- سنه آحاد.

-الاجماع ينقسم إلى قسمين :

١-اجماعا قطعيا : وهو الاجماع الصريح

٢-اجماعا ضمنيا :وهو إجماع السكوتي

٣-الدليل من حيث المصدر الدليل أو من حيث المصدر الذي ثبت فيه الدليل) يعني من حيث جهة النشوء الدليل (ينقسم إلى قسمين:

أ- ادله نقليه : هي التي جاءت عن طريق النقل ، مثل القران ، السنه ، الإجماع ، هذه الأدلة نقليه

ب- ادله عقليه : هي التي العقل فيها مدخل في توضحيها في فهمها في تفصيلها ، مثل القياس ، المصلحة المرسلة ، سد الذرائع هذه العقل له دور في تركيبها وتطبيقها ، تسمى ادله عقليه ، ولا يعني هذا حينما نسميها ادله عقليه أن العقل وحده هو مثبت لها لا! كل دليل من هذه الأدلة المذكورة سابقا له أصل في الشرع ولكن العقل كان متمما أو مساعدا في تطبيق هذه الدليل.

-اولا : اول هذه الأدلة هو القرآن الكريم :

المقصود بالقران من باب البيان انه هو كلام الله جلا وعلا المنزل على نبيه محمد ﷺ المعجز المتعبد بتلاوته ، قلنا في التعريف حتى يخرج ما يعرف بالحديث القدسي وما يعرف بالسنة النبوية ، فلما قلنا "المنزل على نبيه " يخرج السنه ويخرج كذلك الحديث القدسي من حيث حينما قلنا "المتعبد بتلاوته"

المنزل على نبيه يخرج به السنه وكلمه المتعبد بتلاوته يخرج الحديث القدسي لان الحديث القدسي هو من الله لكن التعبير من الرسول ﷺ ، الفرق بينه وبين القران ، أن الحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته بما أن الإنسان لا يؤجر على قراءه حروفه ولكن القران متعبد بتلاوته فتصح به الصلاة ويجب قراءه شيء من القرآن سوى الفاتحة يجب قراءه الفاتحة وبين قراءه شيء من القرآن في الصلاة ويؤجر الإنسان على قراءه هذا معنى "المتعبد بتلاوته"

والعمل بالقرآن واجب ولا يوجد مسلم يخالف في أصل الاحتجاج بالقران لكن ممكن شخص يحاجج أو ينازع في دلاله هذه الآية على هذا الحكم ، ممكن شخص ينازع في مثلا أن تحريم الغنى يدل على تحريم قوله جلا وعلا) ومن الناس من يشتري لهو الحديث(فهو ينازع في دلاله لكن الآية يكون مُق ر بالآية لا ينازع بالآية ، الآية لا ينازع فيها لكن الدلالة على الحكم هو الذي ينازع فيه مثلا شخص كذلك ينازع في دلاله الإباحة الجمع في المطر في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر ، فهو يستدل في نفس الحديث لكن ينازع في الدلالة ، فيقول هذا الدليل من القرآن أو من السنه لا يدل على هذا الحكم ، العلة قد يوافق على الحكم نفسه من جهة أخرى الذي ينازع في الدلالة هذا ليس عليه اشكال ، الاشكال أن ينازع في أصل الاحتجاج، تجد القرآن لا يوجد مسلم ينازع في أصل الاحتجاج في القران بمعنى أن الاحتجاج بالقران احتجاج مطلق لكن النزاع يحصل دائما في الدلاله ، هل تدل هذه الآية على الحكم أو لا! هذا ما يحصل به خلاف بين العلماء.

-الدليل الثاني هو دليل السنه :

المقصود بالسنة لغة : هي الطريقة والسيرة حسنت كانت أم قبيحة .

من حيث الاصطلاح العلماء: هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القران من قول او فعل أو تقرير .

*من حيث التعريف تستطيع أن تعرف اقسام السنه

- أولا اقسام السنه من حيث حقيقتها اي من حيث ذاتها :

١- السنه القولية : هي ما صدر عن النبي ﷺ من قول غير القران ، مثال :اغلب الأحاديث مثل قول الرسول ﷺ)لا ضرر ولا ضرار(و قوله عليه الصلاة والسلام) من كان يؤمن بالله ويؤمن باليوم الاخر فليكرم ضيفه فليكرم جاره(الى اخر الأحاديث القولية.

٢- السنه الفعلية : هي ما صدر عن النبي ﷺ من فعل ، الأمثلة كثير كذلك مثل :صفه الوضوء ، صفه الصلاة الحج، الى اخره هذه السنن فعليه .

٣- السنه التقريرية: هي ما اطلع عليه النبي ﷺ مما صدر عن بعض أصحابه رضي الله عنهم ولم ينكره ، مثال ، حينما أتى خالد بن الوليد رضي الله عنه الضب على مائدة النبي ﷺ ولم ينكره ذلك النبي ﷺ ، مثل لعب الحبشة في المسجد الحراب يوم العيد ولم ينكره ذلك النبي ﷺ ، مثال الغناء بالدفوف في حضرته عليه الصلاة والسلام ولم ينكر ذلك ، مثل العزل بالنسبة المعاشرة الجنسية كما قال جابر رضي الله عنه كنا نعزل القران ينزل ، إلى آخر الأمثلة التي يمكن نمثلها على السنه التقريرية .

*هذه تقسيم السنه من حيث الحقيقة ومن حيث الذات *

#مهم ينبغي التفريق بين الأمر المسكوت عنه والأمر التقريري:

المسكوت عنه: هذا يدخل تحت قاعدة الأصل في الأشياء غير ضاره الإباحة

السنه التقريرية: أن تكون في حضره النبي ﷺ ، يعني لما النبي اطلع عليها وشاهدها أو علم بها أو سمع عنها قد لا يشاهدها لكنه سمع عنه يسكت ولا ينفر هذه تسمى سنه التقريرية .

-التقسيم الثاني تقسيم السنه من حيث وصولها إلينا من حيث السند :

١- السنه المتواترة : ما يقصد بها ما رواه جمع كثير يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب وأسندوه إلى شيء محسوس يعني يقولون سمعنا ورأينا ونحو ذلك العبارات التي فيها اشاره الى شيء محسوس .

مثال :) من كذب علي متعمدا فالتبوء مقعده من النار(

)من بنى لله مسجدا بنى له الله بيتا في الجنة (

احاديث كثيرة متواترة، قد الف العلماء مؤلفات خاصة بالمتواترة

٢- السنه الأحادية: هي كل حديث لم يصل إلى حد التواتر يعني لم ينطبق عليه القيد المذكور في المتواتر ، اغلب الأحاديث فهي من قبيل السنه الأحادية ، مثال) لا صلاه لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب (

)من صلى الفجر في جماعه فهو في ذمه الله (

) من صلى العشاء فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر فكأنما قام الليل كله (

الى اخره هذه كلها أحاديث من قبيل الاحاد .

-تقسيم السنه من حيث منزلتها من القرآن أو من حيث تعلقها بالقران :

١- السنه المبينة للقرآن أو الموضحة أو المفسرة للقران:

مثل : صفه الصلاة والحج ، جاءت في القران مجمله وجاءت في السنه التفسير والتوضيح والبيان .

٢- السنه المؤكدة:

يقصد بالتأكيد أن تأتي السنه بمثل ما أتى في القران مثل أمر اقامه الصلاة هو يؤكد لنا بما جاء في القران أمر في اقامه الصلاة ، فتكون السنه على نحو ما ورد في القران ما فيها زياده ولا فيها توضيح هذه تسمى السنه

مجموعة عباسين التعليمية
جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية التعليم عن بعد
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

المؤكدة جاء في القرآن الأمر بالصلاة وجاءت السنه الأمر بالصلاة تكون تسمى هذه سنه مؤكده .

٣-السنه الزائدة أو المستقلة : نقصد بها أنها تأتي في تشريع لم يذكر في القران ، مثل : الأمر بالسواك، الحكم بالشفعة ، مثلا في باب المعاملات هذه ما جاءت في القران وإنما جاءت في السنه النبوية.

من مسائل المتعلقة بالكتاب والسنة مبحث النسخ :

النسخ يقصد به في اللغة : الرفع والإزالة ، فتقول نسخت الشمس الظل اي إزالتها وقد يطلق عليه النقل من حيث الاختصار .

اصطلاح العلماء: هو رفع الحكم الثابت في خطاب شرعي متقدم في خطاب اخر متأخر عنه .

-النسخ ينقسم إلى أقسام عده اما نسخ سنه بالسنة، واما نسخ قران بالقران ، اما نسخ قران بسنه وأما نسخ سنه بقران وهي اربعه اقسام. نأتي إلى تفصيلهم كلن على حدى :

١- نسخ القران بقران : نمثل وهو قوله تعالى)والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لأزواجهم متاعا من الحول غير اخراج(

هذا الحكم يفيد بان المرأة التي قد توفي زوجها تمكث حولا كاملا العدة، هذا الحكم في القران نسخ بأية بالقران ايضا وهي قوله تعالى) والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن بأربعة أشهر وعشرا(فهذا حكم نسخ من القرآن بمعنى أن الناسخ والمنسوخ من القرآن .

٢- نسخ السنه بالسنة : وهذا مثاله مشهور قوله ﷺ) كنت نهيتكم عن زياره القبور فزوروها فإنها تذكر بالآخرة (فالنبي ﷺ نهى اولا وهو ثابت بالسنة النهي ثم الترخيص والنسخ ثبت بالسنة فالناسخ والمنسوخ من السنه ، هل هذا الحديث يشمل الرجال والنساء أو خاص بالرجال هذه مسألة مسألة خلافيه في كتب الفقه الشاهد أن الناسخ والمنسوخ من السنه.

٣- نسخ القران بالسنة :

اي أن الناسخ من السنه والمنسوخ من القرآن مثال: قوله تعالى) كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت أن ترك خير الوصية للوالدين والأقربون بالمعروف (يقولون هذه الآية التي في سوره البقرة قد نسخت بحديث ذكره النبي ﷺ فقال)لا وصية لوارث (فجماعه العلماء يقولون إن هذه الآية منسوخة لحديث سابق .

٤- نسخ السنه بالقران:

اي أن الناسخ هو الدليل من القرآن والمنسوخ هو الدليل من السنه ، مثال :
التوجه إلى بيت المقدس في أول الإسلام كان ثابتا في السنه النبوية هذا التوجه نسخ بدليل من القرآن وهو قوله جلا وعلا في سوره البقرة)فولي وجهك شطر المسجد الحرام (فهنا نسخت السنه بالقران .

**النسخ قد يكون لفظ شامل بمعنى أن النسخ غير موجود اصلا ،او يكون نسخ حكم مثل)والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا غير اخراج (هذا لفظه بالقران لكن حكمها منسوخ، يعني ما يترتب عليها من حكم وأصبح الحكم أن المرأة إذا توفي زوجها تتربص اربعه اشهر وعشرة أيام بأية الناسخة .

جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية التعليم عن بعد
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

اللقاء الرابع

تابع حديثنا عن المتفق عليه تحدثنا في اللقاء السابق عن الكتاب والسنة وما يتعلق بالنسخ وفي هذا اللقاء نتحدث أن شاء الله عن الدليل الثالث المتفق عليه ألا وهو الاجماع والقياس ..

#الاجماع :

هو ثالث الأدلة المتفقه : ويقصد به باللغة :العرب هو العزم المؤكد) فأجمعوا أمرهم (كما جاء في القرآن ، العزم المؤكد يسمى إجماعا .

اصطلاح العلماء وهو هذا المهم : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على الحكم الشرعي.. هذا اهم تعريف من تعريفات الاجماع الكثيرة

-شرح التعريف :

اذا نظرنا إلى هذا التعريف فنجد فيه عدة قيود منها ، "اتفاق المجتهدين" هذا القيد يخرج به عامه الناس غير المجتهدين فإن كلامهم واتفاقهم أو عدم اتفاقهم غير مؤثر في الإجماع ، الإجماع فقط مختص بالمجتهدين، لما قلنا في التعريف "من امة محمد ﷺ" يخرج منه سائر الأمم ، فلو مثلا ووجد مجتهد لكنه نصراني واجتهد في اصول الفقه وفي الفقه وخالف أو وافق في مسألة شرعية فإن كلامه غير معتبر لأن الإجماع مخصوص المجتهدين من أمة محمد ﷺ، وقالو في التعريف "بعد وفاته" هذا ايضا قيد مهم يفيد أن الإجماع على حكم شرعي بعد عهد النبي ﷺ، اما في عهده ﷺ فإنه لا عبرة فيه لان الوحي موجود في عهده ﷺ، في اخر التعريف قالو "على حكم شرعي" وهذا يفيد على أنه لو ووجد إجماع في أمور عاديه طبيعية أو طبيبه أو لغوية لا يسمى إجماعا بالمعنى الشرعي ، لأن الإجماع الشرعي متعلق بالأمور الشرعية .

-هذا الإجماع ليس على نوع واحد بل الاجماع اما أن يكون إجماعا صريحا وأما ان يكون إجماعا سكوتيا

.

١-الاجماع الصريح :

يقصد به هو أن يصرح كل واحد من العلماء برأيه في المسألة ثم تتفق الآراء على هذا الحكم ،وهذا الإجماع لا شك أنه إجماع قطعي ولكن الإجماع الصريح اصلا قليل جدا في الشريعة وهذا الإجماع الصريح حكمه قطعي، ومنزلته منزله عالية ويأتي بعد الكتاب والسنة.

٢-الاجماع السكوتي :

يراد به هو أن يصرح بعض العلماء برأيه في المسألة ثم يشتهر هذا الرأي أو هذا التصريح للعالم ، أن يصرح عالم او ثلاثة او اربعه او خمسه او أن يفعل فعلا وينتشر بين العلماء ثم يسكت بقية العلماء عن الإنكار ويمضي زمن فإذا سكتوا ومضى زمن فإن سكوتهم هذا يعد إقرارا واجماعا وهذا يسمى إجماعا سكوتيا، مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى أن جلد شارب الخمر ٢٠ جلده أربعين حدا وأربعين تعزير ، وحكم بهذا رضي الله عنه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة المجتهدين من الصحابة لم يصرحوا برأيهم لكنهم لم ينكروا وهذا يسمى اجماعا سكوتيا ، ليس بحجه قطعيا هو حجه ظنية بمعنى أن العالم قد يخالف بالإجماع السكوتي لكن العالم لا يسوغ ولا تجوز له المخالفة في الإجماع الصريح لان العالم لو خالف الإجماع الصريح لعدُ اثما وخارقا الإجماع لكن الإجماع السكوتي هو اقل درجه من الإجماع الصريح فيجوز المخالفة فيه لأنه ظني وليس بقطعي .

سؤال: الإجماع الصريح هل يمكن أن يقع في هذا الزمان مع توفر الوسائل التواصل الاجتماعي أو لا؟!
الجواب الصحيح أنه لا يمكن وقوع الإجماع الصريح. .

سؤال : لماذا لا يمكن وقوع الإجماع الصريح الان ؟! هل نستطيع أن نأخذ رأي كل عالم في العالم الإسلامي والعالم الغربي في مسألة واحده هل نستطيع ؟! العلماء اصلا غير معروفين ، الإجماع الصريح لا يمكن تحققه في هذا الزمان ، الإجماع السكوتي هل يمكن أن تحققه أو لا؟

يمكن تحققه في هذه الأزمنة ، مثال : المجمع الفقهي أفتى بحكم الشرع في النكاح بنيه الطلاق أو زواج المسيار أو نحو هذه المسائل العامة افتى هذا المجمع الفقهي أو هيئه كبار العلماء ثم انتشرت هذه الفتوى وانتشر هذه القرار في كافه الوسائل التواصل الاجتماعي وفي كافه وسائل الإعلام، ثم مضت مده من الزمن ولم ينكروا هذا القرار اي عالم ولم يكتب اي عالم الاعتراض لهذه الفتوى ،هذه الفتوى تكون من قبيل الإجماع الظني السكوتي فيمكن تحققه الإجماع الظني السكوتي اما الإجماع الصريح لا يمكن تحققه .

-الدليل على حجيه الإجماع : هو ما استنبطه الامام من القرآن :الشافعي رحمه الله وهو أول من استنبط هذا الدليل في كتاب الله جلا وعلا من قوله تعالى) ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبينّ له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوليه ما تولى ونصليه جهنم وساءت مصيرا(ووجهه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى توعد من خالف سبيل المؤمنين بجهنم ولا يتوعد بها سبحانه الا على فعل محرم فدل ذلك على أن ترك سبيل المؤمنين محرم وان اتباع سبيل المؤمنين واجب ، بالمناسبة استنباط هذه الآية له قصه ، وهو أن رجلا أتى إلى الأمام الشافعي رحمه الله تعالى وقال له يا امام ما الدليل على حجيه الإجماع ؟ فأطرق الامام قليلا ثم قال امهلني حتى اتيه لك دليل من القرآن ودخل الامام الشافعي الى بيته وأصبح يستقرأ القران مره الاولى والمرة الثانية والمرة الثالثة حتى وصل في المرة الثالثة على هذه الآية واستظهر رحمه الله هذه الآية على حجيه الإجماع.

من السنه: الأدلة كثيره منها قوله ﷺ فيما روي عنه) أن الله لا يجمع هذه الامه على ضلاله(ووجهه الدلالة من الحديث أن الامه معصومة من الإجماع الخطأ والضلالة فيدل ذلك على أن ما أجمعت عليه الامه يكون صوابا ويلزم اتباعه.

هذا الإجماع السكوتي متى يكون حجه ظنية ؟!

يكون حجه ظنيه اذا توفرت فيه عدة شروط :

١-ان تمضي مده كافية يستطيع العلماء الآخرين أن ينظروا في المسألة وان يعرفوا حكم الله في هذه المسألة .

٢-ان تنتفي بعض الموانع التي تمنع بعض العلماء من التصريح برأيه مثال أن يكون خائفا من الحاكم أو أنه يعرف حتى لو تكلم لن يلتفت له أحد لصغر فهمه أو ربما لجهالة حاله.

*فإذا انتهت الموانع ومضت مده كافيه ولم يتكلم العالم برأيه فإن الإجماع السكوتي ينعقد بالرأي المنتشر ويكون حجه ظنية عند الجمهور العلماء واذا قلنا الإجماع الظني أو حجه ظنية معنى ذلك أن العامي الذي لم يصل الى رتبه الاجتهاد لا تجوز له مخالفته حينئذن لأنه محدود بهذا الإجماع السكوتي الذي يعتبر حجه عند جمهور العلماء نعم هو ليس في مرتبه الإجماع الصريح لكنه حجه .

-لدليل الرابع من الأدلة المتفقه عليها هو القياس:

هذا الدليل يعد من أهم الأدلة وذلك لأن المراجع كثيره جدا او متجددة والأحكام الشرعية الأدلة على الكتاب والسنة محصورة فالنوازل كثيرة والأدلة محصورة ولا يمكن معرفه أحكام الله أو حكم الله جلا وعلا بالنوازل الجديدة الاستخدام الأدلة غير محصورة وأبرز هذه الأدلة غير محصورة وهو القياس نستطيع أن نقيس الأحكام الموجودة في القران والسنة ونستخرج منها أحكاما نعرف من خلالها حكم الله في الأشياء الجديدة .

المقصود بالقياس من حيث الاصطلاح: هو إلحاق مسألة غير منصوص على حكمها "يعني لا توجد في الكتاب ولا في السنه ولا في الإجماع " بالمسألة منصوصه لاشتراكها في وصف جامع .

-اركان القياس اربعه اقسام :

١-الاصل أو المقيس عليه : قد ذكر حكمه يعني جاء حكمه في الكتاب والسنة

٢-الفرع : الذي لم ينص على حكمه لا في كتاب ولا في السنه وهو الشيء الجديد الذي نريد أن ننفذ حكم الله.

٣-العله :هذه العله هي الواسطة بين الأصل وبين الفرع .

٤-الحكم

الأمثلة :

١-الان الشارع بينّ حكم شرب الخمر ، لكن الشارع الكتاب لم يأتي بدليل بين حكم شرب الحشيش الهروين مثلا فنريد أن نعرف حكم الشارع في هذا الشيء الجديد اي مخدر جديد ، بغض النظر عن اسمه عندنا ننظر إلى أقرب اشياء اليها شبها ، فصل هو يشترك مع الشيء اخر يشبهه اولا !

الان العله في تحريم الخمر هو ذهاب العقل أو المسكر هذه هي العله جاء فيها نص شرعي فلما نظرنا مثلا في انواع المخدرات في الهروين، الكوكائين نجد انه مشترك مع الخمر في هذه العله ، فالأصل هو الخمر والفرع مثلا هو الهروين والعله هي ذهاب العقل أو السكر والحكم هو التحريم في كل .

تتحقق هذه العله فثبتت الحكم بالفرع كما أنه ثابت في الأصل .

٢-الشارع منع المرأة من السفر الا بمحرم وكان السفر في ذلك الزمان بالبعير أو الناقه هذه هي السيارات الان او حتى بلا ركوب الشرع منع ان تسافر المرأة بلا محرم في ذلك الزمان ، عندنا الان وسائل مواصلات الطائرات ، هل نستطيع أن نقول الحكم في هذا الزمان مثل الحكم في الزمان السابق ؟

الان الخلاف حاصل في هذه المسألة وسبب الخلاف راجع للعله، لماذا منع النبي ﷺ المرأة أن تحج بلا محرم ؟ قالو لا نها معرضه للخطر ، المرأة التي تسافر الان من الرياض الى موسكو أو من الرياض الى كندا مثلا هل يمكن أن تتعرض إلى الخطر اذا كانت تسافر ١١ ساعه بطائرة ؟

ممكن تنزل في بلدة أخرى، فمن قال إن العله موجوده منع المرأة بالسفر بلا محرم بالطائرة سواء كانت المسافة قريبه ام بعيده يعني الطائف مثل واشنطن!! ومن قال إن القياس: موجودة أجاز السفر الطائف وأجاز سفر الى لندن سوا ء ، عندنا الأصل هو السفر المرأة على البعير والفرع سفر المرأة بالطائرة والعله اما أن تقول متحققة وهو الحفاظ على المرأة أو غير متحققة والحكم انا تحريم أو عدم التحريم ، مثال على القول اثنيهما من يقول لكذا ومن يقول كذا من العلماء ، منهم من عمم السفر بلا محرم ومنهم من خصص سفر المرأة للحج بدون غيره .

-ما هي حجيه القياس :

القياس حجه شرعية واصل من اصول التشريع ولم يخالف به من يقر بخلافه نعم الظاهرية خالفه في القياس لكن خلافهم ليس بمعتبر والنبي ﷺ قد استخدم القياس والصحابة رضي الله عنهم قد استخدموا

القياس في شواهد كثيرة عما يدل على أن القياس اصل معتبر فعمل النبي ﷺ إجماع الصحابة رضي الله عنهم هذا دليلا على حجيه القياس.

اللقاء الخامس

في هذا اللقاء نبدأ بذكر "الادلة المختلفة فيها" ولن نأخذ إلاّ دليلا واحدا فقط، سبق أن عرفنا أن الادلة المختلف فيها كثيره منها سد الذرائع ومنها العرف ومنها الاستصلاح ومنها عمل اهل المدينة ومنها كذلك الاستصلاح عند بعض أهل العلم والاستحسان والمصلحة المرسلة هذه أبرزها .. سوف نأخذ أن شاء الله "المصلحة المرسلة" وتكتفي بها ..

-المقصود بالمصلحة: هي المنفعة ، واذا قيل المصلحة أو الاستصلاح يقصدون به هي المصلحة التي لم يأتي دليل خاص من الشرح باعتبارها أو ب إلغائها اي برفضها.

-اقسام المصلحة :

المصلحة اما أن تكون مصلحة معتبرة، وإما أن تكون مصلحة مرسلة ، وإما أن تكون مصلحة مردودة أو ملغاة.

١-المقصود بالمصلحة المعتبرة: هي المصلحة التي دل الدليل معين على اعتبارها.

مثالها: مصلحة حفظ العقل التي تضمنها تحريم الخمر، فقياس على الخمر كل ما يذهب العقل ، هذه المصلحة مصلحه الحفظ العقل هذه المصلحة معتبرة، وهذه المصلحة جاءت في تشريع بتحريم الخمر كذلك نستطيع أن نقيس على تحريم الخمر على ما يذهب العقل لذلك قالو أن المصلحة المعتبرة هي المصلحة التي دل الدليل المعين على اعتبارها بعينها في أصل معين يمكن أن يقاس عليها.

٢-المصلحة المرسلة: هي المصلحة التي لم يقم دليل معين على اعتبارها ولا على إلغائها لكن جنس هذه المصلحة معتبر في الشريعة.

هل هناك دليل في السنه او في الكتاب يقولون) يا صحابه اجمعوا القران كله في كتاب واحد في مصحف واحد؟!

لا. ليس هناك دليل لكن حفظ الدين حفظ القران حفظ الشريعة هذا هناك ادله كثيرة عليها، هذا المقصود "بجنسها". يعني حينما جمع عثمان رضي الله عنه القران في مصحف واحد وأبطل سائر المصاحف وجعل القران في مصحف واحد هذا العمل الذي قام به عثمان رضي الله عنه تسمى "مصلحة مرسلة" جنس هذه المصلحة جاءت من الشريعة يعني جاءت الشريعة بحفظ الدين لكن لم يأتي دليل خاص يقولو اجمعوا القران في مصحف واحد .

مثال اخر ، الان هل هناك دليل يقول بوجوب توثيق عقد النكاح في المحاكم المؤذنين الأنكحة؟

هل هناك دليل على وجوب اصدار كرت العائلة؟!

لا. ليس هناك دليل لكن الان جاءت التشريعات والتنظيمات لوجوب هذا حفظا للأموال الناس وحفظا لأعراض الناس أموال الناس فيما يتعلق في إثبات أن هذه زوجتي انها سوف ترث مستقبلا ، حفظا لأعراض الناس فهذا اصل عام في الشريعة وهذا التنظيم جاء موافقا على هذا الأصل ، كذلك الالتزام بإشارة المرور ليس هناك دليل يقول يحرم عليك أن لكي تتجاوز الإشارة وهي حمراء ليس هناك دليل لكن جاءت الشريعة لحفظ الأرواح حفظ الأموال حفظ ممتلكات حفظ الانفس هذا دليل عام فجاءت الشريعة بجنس هذا الأمر بجنس هذا التشريع بجنس هذا الحكم

*** نقطة مهمه *:**

ما حكم العمل بالمصلحة المرسلة ؟! جمهور العلماء يستدلون بالمصلحة المرسلة في إثبات الأحكام ويدل على ذلك العمل عمل الجمهور ويستدلون بالمصلحة المرسلة بعمل الصحابة رضي الله عنهم فالدليل على مشروعية العمل بالمصلحة المرسلة هو عمل الصحابة رضي عنهم حيث عمل الصحابة بالمصلحة المرسلة في وقائع كثيرة من ضمنها ما ذكره "جمع القران في مصحف واحد"

٣-المصلحة الملغاة او المردودة أو الباطلة :

هذه المصلحة في حقيقتها ليست مصلحة لكنها ذكرت من أجل التقسيم هي مصلحة متخومة ، وهي كل منفعة دل الشرع على أن عدم الاعتماد بها وعدم الأخذ بها والغائها .

مثال : المصلحة الموجودة في آكل الربا هي مصلحة عند آكل الربا لكنها معارضة للأدلة الشرعية ، الان هناك دعوات موجودة في الغرب التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث لأجل الترهيب في الاسلام ،هذه دعوه موجودة يقولون يشيع التسوية أو نبيع بأن المرأة سوف ترث، مثل الرجل

ترهيب غير المسلمين بالإسلام هذه المصلحة موجودة لكن مصلحة ملغية ومردوده لأنها مصلحه تعارض النفوس الشرعية.

-دلالة الألفاظ:

هذا الركن يعد ركن جديد من أركان الأصول وهو دلالات الألفاظ يعد ركن ثالث من اركان علم الاصول وهذا يشمل مباحث الأمر والنهي والعام الخاص والمطلق والمقيد والمفهوم و المنطوق .

١- الأمر والنهي:

الأمر يقصدونه في الاصطلاح : هو طلب الفعل بالقول ممن هو أعلى ، هذا التعريف يفيد أن الأمر لابد فيه من طلب الفعل لأنه لو كان طلب ترك فإنه لا يسمى امرا فإنه يسمى نهيا وكذلك ان يكون الأمر

بالقول والطلب بالإشارة والطلب بالكتابة ليست بالأمر الحقيقي إنما هو أمر مجاز وان يكون الطلب كذلك ممن هو أعلى لأنه لو كان من مساوي عند العلماء امتلاكا ولو كان من شخص أدنى لشخص اعلى يسمى دعاء .

-هناك مجموعه من المسائل المتعلقة بالأمر :

- المسألة الأولى: دلالة الأمر المطلق المجرد على القرائن ماذا يفيد ؟!

الأمر المطلق اما أن تأتي معه قرينه فيحمل على ماذا تفيده هذه القرينة بالإجماع العلماء فإن كانت تفيد القرينة الوجوب فإنه يحمل على الوجوب واذا كانت تفيد الاستحباب فإنه يحمل على الاستحباب لكنه الأمر إذا جاء مطلق المجرد من القرائن ما معه اي قرين فإنه الصحيح وهو مذهب الجمهور أنه يحمل على الوجوب دل

على ذلك قوله جلا وعلا ﴿فَل يحَذَر الذَّينَ يخُالفوُنَ عَن أمَره أ نَ تصُيبهُم فتنَةٌ أ وَ يصُيبَهُم عَذَابٌ أَلَيمٌ﴾ ووجه الدلالة أن الله توعد من خالف أمر الرسول ﷺ بالعذاب والفتنة ولا يكون هذا إلا بترك واجب فدل على امتثال الأمر الواجب .

اذا علم هذا فإنما لا تنتقل لصيغه الوجوب إلى الاستحباب الا بالدليل ، لا تنتقل الحكم لوجوب الى الاستحباب الا بدليل ونضرب بذلك دليل قوله جلا وعلا

)وَأ شَهدُوا إذَا تبَايَعتمُ (هذا أمر "أ شَهدُوا" هل يحمل على الوجوب و هل يحمل على الاستحباب ؟! القاعدة أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يفيد الوجوب وهذا الآية تقول " وَأ شَ هدُوا إذَا تبَايَعتمُ " من حيث الأصل نحمله على الوجوب هذه القاعدة لكن لما بحثنا وجدنا أنه هذه الآية حملت على الاستحباب كيف حملت على الاستحباب؟!

القليلة التي صرفت الأمر في الآية من الوجوب إلى الاستحباب هو أن النبي ﷺ كان يتبايع ولا يشهد في كثير من المبايعات القرنية التي صرفت الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ،فدل ذلك أن الأمر في الآية ليست لوجوب كما هو والخاص للاستحباب.

فالقاعدة أن الأمر مطلق المجرد عن القرائن يحمل على الوجوب لكن اذا جاءت القرنية فإنه يحمل على ما تدل عليه القرنية .

يقصد بالقرنية: هو الدليل اخر يختص الأمر في الدليل الذي هو المجرد ..

-المسألة الثانية : دلالة الأمر على الفور أو التراخي : هل الأمر إذا جاء الأمر هل يدل على الفور أو يدل على التراخي أنه يفعل في اي وقت ؟!

أن العلماء اتفقوا اذا جاءت قرينة فإنه يحمل على هذه القرينة هذا بالاتفاق ، اذا جاء بنص يفسر أن مراد بالأمر هو الآن على الفور فإنه يحمل على هذه القرينة وكذلك إذا جاءت القرينة بدونه على أنه لا يلزم على الفور بل يمكن للإنسان أن يأتي بهذا الأمر في اي وقت غير الفور فإنه يحمل على ما دل عليه الدليل الآخر .

لكنه اختلفوا في الأمر المطلق المجرد اللي ما معه قرينه ما معه دليل آخر يفسره ويوضحه على ماذا يحمل على الفور أو لا اختلفوا !

المقصود بالفور: اي ان الانسان يبادر الى امتثال هذا الأمر في اقرب وقت يمكنه أن يمتثل به .

المقصود بالتراخي : جواز التراخي عن اول وقت الفعل.

- ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر في الشرع يحمل على الفور "الأمر المجرد عن القرائن" واستدلوا بالأدلة التي تدل على فضيلة المسارعة مثل قوله جلا وعلا }وسارعوا الى مغفرة من ربكم {قالو أن الله تعالى امر للمسارعة الى المغفرة والمقصود اسباب المغفرة وامتثال أمر الله جلا وعلا من أسباب المغفرة وايضا من أسباب المغفرة المسارعة، والمسارعة تعني : الفعل في اول وقت الإمكان هذه من الأدلة الجمهور الذي يقولون أن الأمر المجرد عن القرائن يحمل على الفور .

الامثلة:

١-الحج ، الانسان اذا توفرت فيه الشروط رجلا كان أم امرأة فيجب عليه أن يحج هذه السنة أو يجوز أن يؤخر له عن هذه السنه ، المرأة مثلا او الرجل اذا توفرت فيه حقه شروط كامله هل يجوز له أن يؤخر عن هذه السنه عن السنه الاخرى او لا ؟! هذه المسألة الفقهية مبنية على الخيار بين العلماء هنا ، الجمهور يقول لا لو اخر يأثم لان المجرد عن القرائن يحمل على الفور ،وهذا الانسان مأمور بالحج وتوفرت في حقه الشروط فيجب عليه أن يسارع على الحج.

٢-اخراج الزكاة ، الإنسان اذا توفرت في حقه الشروط اخراج الزكاة هل يؤخرها الى سنه اخرى؟ لأجل أن يأتي مثلا يدفع له الزكاة ؟! وحتى تكون انفع للفقراء اذا كانت أكثر من سنه ؟!

لا. الجمهور يقول يجب اخراج الزكاة على الفور .

هاتان ثمرتان من ثمرة الخلاف في هذه المسألة، الجمهور في كلتا المسألتين يقولون يجب المسارعة ويجب فعل العبادتين على الفور لان الأمر المجرد عن القرائن يفيد الفور#

٣-المسألة الاخيرة من مسائل الأمر وهي الدلالة الأمر على التكرار :

اذا أمر الله بشيء أو أمر الرسول ﷺ بشيء هل يجب أن يكرر اكثر من مرة؟ هل يجب أن يفعل ويكرر اكثر من مرة ؟ أو يكفي مرة واحده؟!

اختلف العلماء في الأمر المطلق لاشك اذا جاء يفيد التكرار أو لا يفيد التكرار أو لا يحمل عليه هذه القاعدة اذا دل دليل على أنه يحمل على التكرار أو يحمل على عدم التكرار فإنه يحمل على ما دل عليه الدليل أو ما دل على القرينة هذا بالإجماع العلماء لكن الخلاف اذا جاء أمر مطلق ا ليس معه دليل هذا او هذا ، الجمهور يقولون إن الأمر وهذه الصيغة لم يأتي فيها لتعرف للعدد مره مرتين إلى قيام الساعة لم يأتي فيها ما يفيد العدد لذلك الأمر المطلق لا يفيد التكرار ، كذلك استدلوا بالقياس يقيسون الأمر المطلق على اليمين فيقول لو حلف أن يصوم مرة هذه اليمين يصوم يوم واحد فقط ولو نذر مرة بفعل واحد فقط مما يدل على أن الأمر المطلق كذلك لا يفيد التكرار ..

-من المسائل الفقهية المبنية على الأمر المطلق هل فيها استفهام أو لا؟!

لو قال شخص لوكيله طلق فلانه وسماها باسمها ، هل هذا الوكيل يستطيع أن يطلق مثلا نوره طلاقا بائنا)ثلاث طلقات (؟!

نقول على مذهب الجمهور يملك طلقه واحدة فقط ،وعلى المذهب الثاني يفيد التكرار ، لكن لو قال طلق فلانه ثلاث أو طلاقا بائنا بيصبح الوكيل يملك الطلاق الثلاث
"الطلاق البائن" لو السؤال قال طلق نوره وخصص نوره من ازواجه هنا على مذهب الجمهور لا يملك الا طلقة واحده فقط .

 # ملاحظه مهمه : المطلوب فقط في هذا الدرس :الأمر المطلق ما المراد به ؟ هل المراد به الوجوب أن المراد به الإكراه أن المراد به التكرار ام هل المراد به الفور الى اخره.

اللقاء السادس

سوف نتكلم عن مسائل متعلقة بالنهي الذي هو ضد الأمر تكلمنا في اخر اللقاء الماضي عن الأمر سوف نتكلم اليوم عن النهي :.

-النهي ضد الأمر كما قالو النهي يزال الامر يعني نفس المسائل المتعلقة بالأمر هي متعلقة بالنهي والمسائل المتعلقة بالأمر مرت معنا في اللقاء السابق ، فإذا كان الأمر طلب الفعل بقول ممن هو أعلى فيكون النهي طلب الترك في القول ممن هو أعلى .

-المسألة الاولى في النهي أن النهي":النهي":نه تدل على التحريم فإنه يفيد التحريم لهذا الاتفاق العلماء رحمه الله تعالى، والنهي اذا جاءت معه قرينه تدل على الكراهة فإنه يحمل على الكراهة مثل السير بنعل واحدة فإنه ليس لتحريم وإنما هو الكراهة لأنه في باب الآداب وهذه القاعدة أنه إذا كان في باب الآداب واذا جاء النهي فإنه يحمل على الكراهة، واذا جاء الأمر فإنه يحمل على الاستحباب ومثل النهي عن البول قائما فإنه من للكراهة وليس للتحريم، دل على ذلك أن النبي ﷺ بال قائما فهذا فهذا يدل على أنه على أن النهي البول قائما ليس لتحريم فإن الجمهور يذهبون إلى أن النهي المجرد يفيد التحريم ، دل ذلك أدله منها قوله جلا وعلا)وَمَا نهَاكُ م عَ نهُ فَانتهُوا(ويستدل كذلك على أن الصحابة إذا أطلق عندهم النهي فإنه يحمل على التحريم هذا الذي يفهمه الصحابة.

من المسائل المتعلقة بالنهي "اقتضاء النهي" :

ما الذي يقتضيه النهي هل يقتضيه النهي الفساد أو لا يقتضي الفساد ؟! هذه مسألة كذلك مهمه .

فتقول فيها أن النهي الوارد على الفعل اما ان يكون نهي عن ذات الشيء "النهي الشيء لذاته" وانا أن يكون النهي عن الشيء غيره .

١-النهي الشيء لذاته:

اذا كان نهي عن الشيء لذاته فهذا خلاف أنه يقتضي البطلان ويقتضي الفساد ، مثل بيع الخمر مثل بيع المخدرات مثل بيع الكلب اعزكم الله مثل بيع النجاسات، هذا النهي فيه عن الشيء لذاته يقتضي البطلان والفساد باتفاق العلماء.

فلو جرى عقد تبايع في النيات من الخمر فإن العقد يقتضي الفساد والبطلان وهذا سوا ء كان متعلق بالمعاملات أو متعلق بالعبادات، العبادات مثلا لو صلى بغير طهارة صلى وهو نجس صلت وهي حائض ، فإنه النهي يقتضي الفساد فإن الصلاة لا تصح ولا تقبل ولا تجزأ لو كانت مطالبا بها ، لو صامت وهب حائض لا تجزأ ويجب عليها القضاء لان النهي هنا عن الشيء لذاته .

٢- النهي عن الشي لغيره:

وهو ما كان مشروعا من حيث الأصل لكنه ممنوع من حيث الوصف هذا قسم ينقسم إلى قسمين:

أ- النهي عن الشيء لأجل وصف ملازم له لا ينفك عنه:

مثل : الصوم يوم العيد ، والنهي عن بيوع الربا فهذا وصف ملازم لا ينفك عن الشيء المنهي عنه هذا يكون فساد عن جمهور العلماء النهي هنا يقتضي الفساد العبادة المعاملة عند جمهور العلماء.

ب - النهي عن الشيء لأمر خارج عنه : مثل : الصلاة لنائم المغصوب أو الصلاة في الدار المغصوب ، أو الذبح بالسكين مغصوب هنا النهي عن الشيء لأمر خارج عنه ، الصلاة مأمورة بها لكن الغصب منهي عنه، والغصب هذا خارج عن الصلاة فهذا نهي عن الشيء لأمر خارج عنه هذا الصحيح أن العبادة والمعاملة صحيحة لكن مع الإثم مثال البيع اذا وقع فيه الغش فإنه البيع صحيح ولمشتري خيار الغش والغبن اذا غبنا فاحشا .

#-دلالة الألفاظ:

اول مبحث في دلالات هي العام والخاص :

المقصود بالعام في أشهر التعريفات : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب لفظ واحد.

يقصدون بالمستغرق المستوعب لجميع الأفراد ، مثل لفظ الإنسان "المسلم المسلمة ، المؤمن المؤمنة" هذا لفظ عام يشمل كل ما اتصف بهذا الوصف ، هذا اللفظ لفظ عام مثل قوله جلا وعلا)ا لمُطَلَّقَاتُ يتَرَبصَّنَ بأنَفسُهنَّ ثلَاثةَ قرُو ء (هذا "المطلقات "لفظ عام لكنه لفظ " قرُو ء " ليست لفظ عام بل إنما هو مشترك لأنه دل على معنى بحسب وضعين ليس بحسب وضع واحد ، فإن العرب تطلق " قرُو ء " على الطهر ويطلقها على الحيض هذه مسألة فيها كلام طويل ، المهم لفظ "المطلقات " لفظ عام ولفظ " قرُو ء " لفظ مشترك وليس عام لأنه يدل على معنيين لوضعيين مختلفين ، اما العام فهو لفظ واحد فالمطلقات لوضع واحد ، الإنسان لوضع واحد وهكذا ليس بمعنيين لمعنى واحد .

هذا هو العام بحسب وضع واحد اما الخاص : هو ما دل على محصور نحن قلنا أن لفظ المس لمين مثل "زيد، محمد، نوره .. الخ "هذا لفظ خاص ما دل على معين محصور.

-نأتي الى صيغ العموم في الشرع وفي اللغة :

اول صيغه وأشهر صيغه العام: **"كل"** هذه من صيغ العموم مثل)كُل نَفس ذَائقَةُ ا لمَوت (مثل ايضا كل الطلاب والطالبات نجحوا الى اخره من الأمثلة ، هذه "كل" هذه صيغه العموم ، كذلك **"جميع"** مثل :جميع الطلاب حضروا، جميع الطلبة حضروا ، **"اجمعون"** الجمع المحلى بأل مثل)إنَّ ا لمُ س ل مينَ وَا لمُ س لمَا ت وَا لمُ ؤ م نينَ وَا لمُ ؤ منَا ت (المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات هذا لفظ عام ، ايضا **اسماء الشرط** } فمَن يَعمَل مثقَالَ ذَرَّة خَيرا يرَهُ{ **"من"** هذه من اسماء الشرط تفيد العموم يعني اي احد يعمل مثقال ذرة يجد الخير ،الى اخر الصيغ التي ذكرها العلماء وقد ذكرناها سابقا في العموم ..

#هنا مسألة وهي تخصص العام :

هذا اللفظ العام حينما اقول جميع الطلبة حضروا هذا لفظ عام الطلبة حضروا لفظ عام هل هذا العام يخصص اولا ؟! نقول نعم يدخله التخصيص:الطلبة حضروا الا زيدا مثلا هنا صار تخصيص اللفظ العام قد يخصص ، وهذا المخصص قد يكون متصل بإثناء الصياغ وقد يكون منفصلا .

- مثال على التخصيص المتصل :

التخصيص بالشرط مثل قوله ﷺ }تجدون الناس معادن خيارهم بالجاهلية خيارهم بالإسلام اذا فقهوا { لفظ عام الان في قوله حينما يقول }اذا فقهوا{ عند تخصيص بالشرط.

تخصيص بالاستثناء مثل قوله)وَمَن يَفعلَ ذألك يَلقَ أثَاما)١٠(يضَاعَف لَهُ العَذَابُ يوَمَ القيَامَة وَيَخلدُ فيه مُهَانا)١٦(إ لاَّ مَن تاَبَ وَآمَنَ وَعَملَ عَمَلا صَالحا("الا من تاب" هذا تخصيص بالشرط اخرج ما سبق هذا تخصيصها استثناء.

تخصيص لغاية مثل قوله جلا وعلا } لاَ تقَرَبوُهُنَّ حتى يَطهُرنَ { هذا تخصيص لغاية فتفيد الآية تحريم القربان حتى يحصل الطهر "حتى" هذه تفيد الغاية هذا تخصيص لغاية.

تخصيص بالصيغة مشهور مثال قولهالمنفصل: } وَمَن لمَّ يَستطَع منكُم طَولا أنَ يَنكحَ ا لمُحصَنَات المُؤمنَات فمَن مَّا مَلَكَت أ يَمَانكُم مّن فَتيَا تكُمُ ا لمُؤمنَات { "من فتياتكم المؤمنات" هذا تخصيص بالصيغة صفة أن هذه الفتاة أن تكون مؤمنة وهي هنا المقصود بها "الأمة".

- التخصيص المتصل ضده **التخصيص المنفصل :** قد يكون بالقران وقد يكون بالسنة ..

مثال التخصيص المنفصل قد يكون بالحس وبالعقل هذه لها أمثله أخرى. .

-تخصيص قران بالقران: تخصيص منفصل مثل قوله }والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرون{ لفظ المطلقات هنا جميع يشمل كل مطلقة لكن خص في الحامل خص الحامل بقوله } واولات الاحمال اجلهن أن يضعن على حملهن { هذا تخصيص قران بالقران .

-تخصيص القران بالسنة : مثل قوله جلا وعلا } وقاتلوا المشركين { هذا لفظ عام يشمل كل مشرك لكنه خص من ذلك في السنه حينما حرم قتل الصبيان وحرم قتل النساء وحرم قتل العبّاد ونحو ذلك.

اللقاء السابع

في هذا اللقاء سوف نبدء من مبحث المطلق والمقيد ، المطلق والمقيد هذان مصطلحان أصوليان.

ويقصد بالمطلق: هو اللفظ الدال على الحقيقة من غير وصف زائدا عليها. ودائما

يمثلون بقوله جلا وعلا)فتَحَريرُ رَقَبَة مّن قَبل أنَ يَتمَاسَّا(ويقولون لفظ)رقبه (في الآية جاءت مطلقه الرقبة المأمور عتقها ولم توصف بأي قيد آخر يعني لم يعتق النص رقبه مؤمنه او رقبه بيضاء او حمراء بل جاءت مطلقه هذا هو الاطلاق او اللفظ المطلق كما قولنا لفظ دال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها ، لو أقول مثلا : اعطي امرأه ألفا او اعطي رجلا ألفا هذا الشخص الموكل يستطيع ان يعطي أي امرأه واي رجل ، لان أي امرأه أو رجل تسقط عليه الوصف

لكن لما أقول اعطي امرأه مؤمنه او اعطي رجل مؤمن كل من تحقق فيه الوصف جمله ظاهره فإنه يجزئ ان نعطيه أو اقول اعطي امرأه بيضاء او رجل ابيض او احدد جنسيه معينه فلما احدد هنا اقيد مثل أعطي طالب مجتهد فدخل على السجل الاكاديمي ووجد انه ممتاز مثلا تحقق فيه هذا الوصف، **فالقيد او المقيد :** هو اللفظ الذي يتناول معين او موصوف بوصف زائد على حقيقه جنسه . وبالمثال :)فَتحَريرُ رَقبَة مؤمنَة (،) مؤمنه(لما جاء وصف الايمان عد ذلك من باب التقييد فاللفظ الرقبة الاولى مطلق جاء تقييده بوصف الايمان .

هنا قاعده وهي قاعده حمل المطلق على المقيد : المطلق اذا لم يأتي ما يقيده فإنه يحمل على الاطلاق أي يبقى على الاطلاق هذي هي القاعدة

واذا ورد ما يقيد المطلق فإنه يجب حمل المطلق على التقييد أي يجب حمل المطلق على المقيد ما معنى) يجب حمل المطلق على المقيد (؟ معنى هذا ان المطلق في الآية اوفي النص او في الكلام يصير حكمه نفس حكم المقيد بمعنى ان النص المقيد يصبح حاكم على المطلق بمعنى اننا ادخلنا التقييد على الاطلاق فذهب حكم الاطلاق وبقي حكم التقييد

الان لما اقول اكرم الطالب او اكرم الطالبة هذا مطلق لكن لما اقول اكرم الطالبة المجتهدة او اكرم الطالب المجتهد انتهى الحكم الاول حكم الاطلاق واصبح حكم التقييد هو المسيطر عبى هذا الوصف .

حالات ورود المطلق على المقيد:

اذا جاء المطلق في موضع والمقيد في موضع اخر فهل يحمل المطلق على المقيد او لا؟ هنالك حالات ذكرها اهل العلم وهي :

١- ان يتفق الحكم والسبب في موضعين : والمقصود بالسبب هنا سبب التشريع ، مثلا يمثلون بالآية)حُرّمَت عَليَكُمُ ا لمَيتةُ وَالدَّمُ (هذه الآية جاءت مطلقه في تحريم أي دم بمعنى أي دم فإنه محرم ، جاءت آية اخرى فيها)أ وَ دَما مَّسفوُحا(فالدم في الآية الاولى مطلق وفي الآية الثانية مقيد لكونه مسفوحا فما العمل في هذه الصورة ؟ هذه الصورة اتفق الحكم، والحكم هنا التحريم فنقول هنا ما معنى مسفوح ؟ الدم المسفوح هو الدم الذي يخرج عند ذبح الذبيحة ليس الدم الذي يبقى في عروق الذبيحة او داخل اللحم لا بدل هو الدم الذي يخرج عند الذبح مسفوح الذي هو نجس الذي يكون عند الذبح هذا هو الدم المسفوح هذه الحالة عندما يتفق الحكم والسبب في الموضوع اتفق العلماء على

انه يحمل المطلق على المقيد لان اتفق الحكم والسبب ، فالسبب هنا كونه دم والحكم هو التحريم فالدم المحرم هو الدم المسفوح .

٢- وهي عكس الحالة الاولى ، أن يختلف الحكم والسبب : يمثلون لها قوله جلا و علا)وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقطَعُوا أ يَديَهُمَا(وجاء في آية الوضوء)وَأ يَديَكُم إلىَ المَرَافق (في ايه السرقة جاءت الايادي مطلقه وفي ايه الوضوء جاءت الايادي مقيده بالمرافق ، فهل يحمل المطلق على المقيد ؟ الحكم في الاولى هو القطع والحكم في الثانية هو الغسل والسبب في الاولى هو السرقة والسبب في الثانية هو الحدث ، هنا اختلف الحكم والسبب في هذه الحالة اتفق العلماء على انه لا يحمل المطلق على المقيد ، اذا اختلف الحكم والسبب لا يحمل المطلق على المقيد فالحالة الاولى يتفق الحكم والسبب وهذا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء واذا اختلف الحكم والسبب فإنه لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء .

 # في الحالة الثالثة والرابعة فيها اختلاف.

٣- ان يتحد الحكم ويختلف السبب في موضعين : يمثلون لفظ الرقبة في ايه)فتَحَري رُ رَقَبَ ة (جاء مطلق ، وجاء مقيد في ايه كفاره القتل)فَتحَريرُ رَقَبَة مؤمنَة(فالحكم في الآيتين واحد هو العتق الرقبة ، لكن السبب مختلف ففي الآية الاولى السبب هو الظهار والسبب في الآية الثانية هو القتل بالخطأ ، ذه الحالة محل خلاف بين العلماء والقول الراجح حمل المطلق على المقيد فيكون كذلك الرقبة المشترطة في كفاره الظهار الصحيح انها يشترط ان تكون مؤمنه بناء على حمل المطلق على المقيد .

٤- الحالة الرابعة عكس الحالة الثالثة ، ان يتحد السبب ويختلف الحكم : مثل قوله جلا وعلا)فَامسَحُوا بوُجُوهكُم وَأيَديكُم(وفي الآية الاخرى)وَأ يَديكَم إلَى المَرَافق (فهذه الآية جاءت مقيده الى المرافق اما ايه)فَا مسَحُوا بوُجُوهكُم وَأيَديكُم(جاءت مطلقه والاولى في الغسل و الثانية في التيمم هنا السبب واحد وهو اراده رفع الحدث لكن الحكم مختلف ، في هذه الحالة محل خلاف بين العلماء والصحيح والراجح انه لا يحمل المطلق على المقيد مثل هذه الحالة.

نمثل بمثال لتوضيح وهذا المثال للرجال في مسألة إسبال الثياب جاءت احاديث لتحريم بدون وصف الخيلة وجاءت احاديث بذكر وصف الخيلة فهل يحمل المطلق على المقيد ؟وهذه المسألة تبع اي حاله من الحالات الاربع ؟ تبع الحالة الاولى ،يتفق الحكم والسبب لذلك فصحيح ان تحريم أسبال الثياب بالنسبة للرجال، الاسبال يكون في حاله الخيلة فقط بناء على القاعدة التي معنا وان كان بعض الناس لا يطبق القاعدة على الوجهة الصح ويقول لا يحمل المطلق على المقيد والصحيح انه يحمل المطلق على المقيد فيكون تحريم فقط مختص بالحالة الخُيلاء وهذه المسألة مذكورة بالفقه.

بعد ذلك ننتقل إلى المنطوق والمفهوم:

ما المقصود بالمنطوق،ا دل عليه اللفظ في محل النطق او هو المعنى المستفاد صريح النطق .
مثل :) وأقيموا الصلاةَ(فالأمر هنا اقامه الصلاة وهو المعنى المستفاد من صريح اللفظ .
المفهوم: وهو عكس المنطوق ، هو : المعنى اللازم الذي لم يصرح به . مثل قالمفهوم: لاَ تقَلُ لهُمَا أ فٌ وَلاَتنَهَرهُمَا(الآية هنا صريحها ومنطوقها هنا
تحريم التأفيف فقط وهذا جاء بصريح اللفظ ، وكان اشد من التأفيف ما حكمه ؟ محرم وعرفنا انه محرم بالمفهوم ، فالمنطوق دل على التحريم التأفيف فقط والمفهوم يكون مما كان مساوي او اعلى ، مثل : أي كلمه مساويه او اعلى من السب والشتم والضرب ونحو ذلك .

أنواع المفهوم :

المفهوم اما مفهوم موافقه او مفهوم مخالفه

١- مفهوم الموافقة : هو كون المعنى المسكوت عنه موافق ا لحكم المنطوق .

وهذا مفهوم الموافقة اما ان يكون اولوي يعني)اولى(او مساوي .

مثل تحريم ضرب الوالدين)فَلَا تقَلُ لهُمَا أفٌ (هذا دل على تحريم التأفيف لكنه يدل بطريقه اولى على ما هو أعلى من هذا وهو الضرب ،فالضرب مفهوم موافقه أولوي ، اما مفهوم الموافقة المساوي: هو اي كلمه مساويه للتأفيف .

مثال اخر :) إنَّ الذَّينَ يَأ كُلوُنَ أ مَوَالَ اليتامى ظُلما إنمَّا يَأ كُلوُنَ في بطُونهم نَارا ۖوَسَيَصلوَنَ سَعيرا(هذه الآية تدل على تحريم اكل من اموال اليتامى من منطوقها ، ودل على تحريم كل ما فيه تفويت لمال اليتيم باي طريقه اخرى هذا مفهوم الموافقة المساوي .

٢- مفهوم المخالفة:

هو كون المعنى المسكوت عنه مخالفا للحكم المنطوق . وله عده انواع وهي:

١- مفهوم الصفة : قال في سائمه الغنم اذا كانت اربعين شاه ، فتخصيص السائمة بالذكر في سائمه الغنم اي يعني التي تعُلف لا زكاه فيها هذا يسمى مفهوم مخالفه بالصفة .
٢- مفهوم الشرط : ان النبي ﷺ سُأل هل على المرأة اذا احتلمت غُسل ؟ قال نعم ما هو شرط ، الشرط اذا رأت الماء فيفهم من هذا ان اذا لم ترى الماء فلا غُ سل عليها هذا هو مفهوم المخالفة بالشرط .
٣- مفهوم العدد: قول تعالى)فَا جلدُوهُم ثمَا نينَ جلدَة (يدل بالمنطوق على ان الجلد ثمانين ، وبالمفهوم يدل على منع الزيادة ومنع النقصان .
٤- مفهوم الغاية:)وَلاَ تقَرَبوُهُنَّ حتى يَطهُرنَ (مفهومه ان يجوز القربان بعد الطهر .

حجيه مفهوم المخالفة:

مفهوم حجيه المخالفة حجه عند جمهور العلماء بمعنى انه يستدل به) معنى حجه يستدل به(خلافا للحنيفة.

والدليل على انه حجه : ان الصحابة استدلوا به . في قصه مشهوره ان يعلى بن أميه قال لعمر رضي الله عنه : الم يقل الله تعالى :) فَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَنَ تقَصُرُوا منَ الصَّلَا ة إ ن خفتمُ أَنَ يَفتنَكُمُ الذَّينَ كَفَرُوا(وقد أمن الله الناس فهو يستعجب ويستغرب ويسأل ، يقول : ان القصر كان وقت الخوف والان قد ذهب الخوف فلماذا نقصر ؟ هنا استدل بمفهوم المخالفة ، فمفهوم الآية) ان خفتم (اي انه في حال عدم وجود الخوف اي الامن فإنه لا يحق لنا القصر فقال له عمر : عجبت منه يا يعلى !! وسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال : صدقه تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته .

فالشاهد هنا ان الصحابة رضي الله عنهم والراجح.حاء العرب ونزل القران بلغتهم يفهمون من تخصيص الحكم بوصف معين انتفاء الحكم اذا لم يوجد ذلك الوصف .

طريقة الاسئلة في الاختبار :

١- اذا اختلف الحكم والسبب في المطلق المقيد :

أ- يحمل المطلق على المقيد في القول الراجح .

ب- لا يحمل المطلق على المقيد على القول الراجح .

ج- يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء.

د- لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء.

٢- مفهوم المخالفة حجه عند :

أ- جميع العلماء ب- جمهور العلماء ج- عند الحنفية د- عند الحنابلة

اللقاء الثامن

نبدء الحديث في هذا عن احكام التقليد والاجتهاد، والتقليد والاجتهاد اخر المباحث الأصولية .

الاجتهاد : استفراغ الفقيه في ادراك او في معرفه الحكم الشرعي. ولا شك ان الاجتهاد مأمور في الشريعة وذلك لان نصوص الشريعة محصورة ، ولكن الموازن

والاحداث والمستجدات غير محصورة ولابد حينئذ من الاجتهاد والعلماء رحمهم الله قد ذكروا شروط ا للمجتهد لابد من توفرها في الشخص الذي يتصدر الاجتهاد ،

اما **التقليد فهو :** الاخذ لقول الغير من غير معرفه دليله . والتقليد اما ان يكون في المسائل العقدية واما في مسائل القواعد الفقهية ، والتقليد في مسائل العقدية التي هي من اصول الدين لا يجوز ، بل لابد فيها يجرد فيها ويعرف ما يجب فيها على وفق النظر في الأدلة الشرعية وذلك لان الانسان لو قلد فيها لم يكن ايمانه كأيمان الشخص الذي ينظر بهذه النصوص ويعتقد ما فيها بغض النظر معرفته هذي جاءت من معرفه او من الاكتفاء بالفطرة اذ ان الله عز وجل عاب على اهل الجاهلية ان قالوا (إنَّا وَجَدنَا آبَاءَنَا على أمَّة وَ إنَّا على آثَارِهم مهتدُونَ (فالمهم هنا ان القضية المتعلقة باركان الايمان والمتعلقة بالشهادتين لا يجوز فيها التقليد اما المسائل المتعلقة بأحكام الصلاة و الزكاة والحج وسائر المسائل فانه يجوز فيها التقليد بالشخص العامي و هذا مذهب جمهور العلماء وقد دل على هذا قوله جلا وعلا :

) فَاسألُوا أهلَ الذكّر إن كُنتمُ لاَ تعَلَمُونَ (فالخلاصة ان تقليد اصول الشريعة في مسائل الاعتقاد الكبرى لا يجوز واما التقليد في فروع الشريعة في مسائل الفقه فانه جائز للعامي هذا هو مذهب جمهور العلماء .

وهناك عده مسائل متعلقة بالتقليد:

١- المسألة الاولى انه يجوز للشخص العامي ان يسأل من يشاء من العلماء ممن يثق في دينه وعلمه ؟ وهذا يقصد به ان العامي مخير يسأل من يشاء من العلماء ممن يثق في دينه وعلمه ليس مجبورا بشخص معين في مكان معين بل الامر متاح له يسأل من يشاء بشرط ان يكون من اهل العلم وذلك لان الصحابة لم يجبروا ان يسألوا احد ا في عهدهم من المجتهدين فقد كانوا يسالون من عامه الناس ويسالون عمر وابو بكر ونحو ذلك من الصحابة رضي الله عنهم وهذا اجماع علمي في عصر الصحابة والتابعين فيجوز العامي ان يختار من يشاء من العلماء ويتعلق بهذا ان اذا اختلف العلماء وتعددت الفتوى يأخذ بقول من ؟ هل يأخذ بقول الايسر ؟ هل يأخذ بقول الاشد ؟هل يأخذ بالأعلم ؟ هذه كلها اقوال من اهل العلم والاقرب وانه يتبع الاعلم، يسال البعض يقول كيف اعرف الاعلم ؟ يعرف الاعلم من خلال كلام العلماء من خلال كلام الناس من خلال كلام

المجتمع، من العلماء من قال انه يتبع الاشد وذلك لان الاشد هو الاحرص ومنهم من قال يتبع الايسر لان الشريعة الإسلامية جاءت باليسر و السهولة ولكن كما قلنا الاقرب هو

ان يتبع الاعلم وهذا من خلال الاستفاضة و الشهرة وكلام الناس وكلام العلماء.

٢- المسالة الثانية وهي المتعلقة بالتقليد انه لا يجوز للعامي ان يتبع الرخص يعني دائما يختار ايسر الاقوال في كل مسائله يبحث ما هو القول الايسر ويأخذ به وهذا لا يجوز ، كون العامي يذهب وينظر في كل مسألة ويأخذ الايسر مره من الشافعية ومره الحنيفة ومره من المالكية ...الخ ، فهذا لا يجوز وهذا يسمى تتبع الرخص وقد نهى الشرع .

مقاصد الشريعة:

اصل من اصول الفقه والمقصود بالمقاصد الشريعة : الغايات والاهداف التي جاءت الشريعة لأجل تحقيقها . ومقاصد الشريعة تقُسم عده اقسام :

١- مقاصد الشريعة باعتبار مصدرها :

أ- مقاصد الشارع : وهي المقاصد التي قصدها الشارع من وضع الشريعة حينما وضعها وهي تتمثل اجمالا درء المفاسد وجلب المصالح .

ب - مقاصد المكلفين : هي المقاصد التي يقصدها المكلف نفسه في سائر تصرفاته اعتقادا وقولا وعملا وهي التي يفرق فيها بين الصحيح والفاسد وبين الامر هل متعلق بالعبادة او متعلق بالمعاملة .

٢- مقاصد الشريعة باعتبار الحاجه إليها وتنقسم الى ثلاثة اقسام : >مهمه:

أ- مقاصد ضرورية : وهي التي لابد منها في الدين والدنيا.

وهذه المصالح يحصرها العلماء بالضروريات الخمس :) حفظ الدين ، حفظ النفس ، حفظ العرض والنسل ، حفظ العقل ، حفظ المال(.مثلا :

اقامه حد القصاص هذا تشريع هذا الحد جاء بمقصد عظيم وهو حفظ النفس وهذا المقصد مقصد ضروري .

ب-مقاصد حاجيه: هي اقل من الضرورية وهي التي يحتاج اليها في التوسعة ورفع الضيق والحرج . مثلا : الرخص في السفر)قصر الصلاة وجمع الصلاة واباحه التيمم مثلا (، الرخص في المرض ، تناول الطيبات، التوسع في المعاملات المشروعة .

ت-- مقاصد تحسينيه : الدرجة الثالثة وهي التي تتعلق بمحاسن العادات ومكارم الاخلاق . مثل : الطهارة ، ستر العورة ، آداب الاكل ، آداب الشرب ، التشريعات التي اتت فيها ليحقق مقصد تحسيني.

٣- مقاصد الشريعة باعتبار العموم والخصوص وتنقسم الى ثلاثة اقسام:

أ- المقاصد العامة : وهي التي تلُاحظ في كافه ابواب الشريعة .

مثل : مقصد التيسير هذا المقصد عام روعي ولوحظ في كافه ابواب الشريعة .

ب- المقاصد الخاصة : لأنها تتعلق بباب او ابواب محصورة . مثل:

المقاصد الخاصة بالأسرة، المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية، مقصد الردع والزجر الموجود في باب العقوبات والجنايات.

ت- المقاصد الجزئية : هي الاي تتعلق بتشريع معين . مثل: المقصد من تشريع الطلاق ، المقصد من تشريع الخلع ، المقصد من تشريع البيع ، المقصد من تشريع القرض ؛ وهذا يسمى مقصد جزئي لأنه تعلق بمسألة تشريعيه واحده او حكم واحد معين .

حكم العمل بمقاصد الشريعة:

- ينبغي ان يعُلم ان الاحتجاج بالمقاصد الشرعية لا يخرج عن الاحتجاج بأدلة الشريعة العامة فهذه المقاصد ليست لأمر غريب عن الشريعة وانما هي من الامور الشرعية ومن القواعد الشرعية .

- و مما ينبغي ان يعرف كذلك ان الاحتجاج بالمقاصد ليس كل احد انما هي لأهل الاجتهاد اي ان الذي يحتج بالمقاصد هم العلماء الذين توفر فيهم شروط الاجتهاد فالعمل بالمقاصد ليس مجالا متاح لكافه الناس انما هو لأهل العلم الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد.

- ان العمل بالمقاصد و الاستدلال يجب الا تعارض هذه المقاصد الأدلة القطعية من الكتاب والسنه والاجماع ، وان يتأكد اهل الاجتهاد من هذا المقصد هل هو مقصد شرعي ام لا وهذا كله راجع لأهل العلم المجتهدين الذين يطبقون هذه المقاصد.

#اسأله من الدكتور على المقاصد :

س١: آداب الاكل هل هو مقصد :

١- تحسيني ٢- حاجي ٣- ضروري

س٢: حفظ العرض او العقل هل هو مقصد :

١-حاجي ٢-ضروري ٣-تحسيني

بذلك انتهينا من القسم الاول من المنهج ونبدء الان بالقسم الثاني وهو ما يتعلق بالقواعد الفقهية .

القواعد الفقهية:

القواعد الفقهية هي كلمه مركبه من:) قواعد / فقهيه (لابد الوقوف على كل جزء من هذا الموضوع.

القواعد : جمع قاعده ، و القاعدة من حيث اللغة : تعني الاستقرار والثبات . واذا نظرنا الى تعريف العلماء للقاعدة يقولون : القاعدة هي قضيه كليه ويقصدون بكلمه كليه انه محكوم فيها على كافه افرادها وهي ما يعرف عند العلماء المنطق بالاضطرار ، معنى هذا ان القاعدة هي حكم كلي على افراد كثيره او حكم كلي يدخل في افراد كثيره هذا معنى القاعدة . مثال: ان المرأة لا تسافر الا بإذن من ولي امرها هذا حكم كلي يشمل كافه النساء واذا وجد استثناء يكون خروج من هذه القاعدة والمقصود بالسافر السفر خارج المملكة .

اما الفقه لغة : هو الفهم ، اصطلاح ا :العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من ادلتها التفصيلية .

#القاعدة الفقهية باعتبارها لقب معين : حكم كلي ينطبق على جزيئات كثيره في ابواب الفقه ، مثال :عندنا القاعدة الاولى التي سوف نأخذها وهي "قاعده الامور بمقاصدها" هذه القاعدة تدخل في ابواب وامور الفقه كافه من اول باب من ابواب الفقه الى اخر باب لذلك هذه القاعدة هي قاعده فقهيه ، قاعده الامور بمقاصدها : هي حكم كلي تنطبق على امور كثيره من جزيئات الفقه .

مر معنا قبل قليل في الدروس الماضية القواعد الأصولية وسوف يأتي معنا الان القواعد الفقهية

فما الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ؟ الفروق كثيره لكن لابد ان نعرف ابرز هذه الفروق :

١- القاعدة الأصولية متقدمة في الوجود عن القاعدة الفقهية ، اي ان القاعدة الأصولية موجوده قبل القاعدة الفقهية ، القاعدة الأصولية جاء بها العلماء اولا وبها استنبط الحكم الفقهي من الدليل التفصيلي واصبحت هناك احكام فقهيه كثيره ومنتشرة ، ثم بعد ذلك اراد العلماء تيسير هذه القواعد الفقهية المنتشرة فجعلوها في قواعد فقهيه .

٢- ان القاعدة الأصولية يستفيد منها المجتهد فقط اما القاعدة الفقهية يستفيد منها الجميع .

٣- ان القاعدة الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية والقاعدة الفقهية متعلقة بفعل المكلف
. فجاءت قاعده الامور بمقاصدها بفعل المكلف ،عبادته ،معاملته ،اليقين لا يزول الا بالشك جاءت متعلقة بفعل المكلف ، المشقة تجلب التيسير متعلقة بفعل المكلف ، لكن القاعدة الأصولية جاءت بالأمر المطلق يقتضي التكرار وهي متعلقة بالأدلة .

كيف نشأت هذه القواعد الفقهية ؟

المجتهد اتى وعنده قاعده أصولية استخدمها واستنبط من آيات الكتاب والسنه جمله من الاحكام الفقهية هذه الاحكام الفقهية تناثرت وتكاثرت فلما كثرت على الناس وعلى الطلاب وعلى المتعلمين احتاج العلماء الى قواعد تضبط هذه الفروع المتناثرة المتكاثرة فجاءت هذه القاعدة لتضبط هذه الفروع الفقهية المتناثرة .

ومن هنا نستطيع ان نبين فوائد واهميه القواعد الفقهية:

- جمع فروع والجزيئات الفقهية المتعددة والمتناثرة تحت اصل واحد.
مثلا لو اراد شخص حفظ الاحكام المتعلقة بالنية لتعب لكثرتها لكن لما يحفظ قاعد او قاعدتين من قواعد النية يستطيع ان يجمع جمله كبيره من الفروع المنتشرة تحت هذه القواعد فهي تيسر حفظ الفقه على الطلاب الفقه.
- ان دراسة القواعد الفقهية والبحث فيها يفيد غير المتخصصين في علوم الشريعة من جهة اطلاعهم على الفقه بإيسر طريقه .
- ان دراسة القواعد الفقهية يساعده على الاطلاع وادراك مقاصد الشريعة ، وذلك ان ادراك القاعدة الفقهية الكلية و ما يندرج تختها من مسائل تفيد فهم المقاصد الشرعية التي جاءت اليها تلك الفروع فمثلا : من يقرا قاعده " المشقة تجلب التيسير ان من مقاصد الشريعة اليسر ورفع الحرج .

مجموعة مباسين التعليمية

اقسام القواعد الفقهية :

القواعد الفقهية تقسم تقسيمات كثيره اهمها :

- باعتبار الاتساع والشمول ، وينقسم الى قسمين : ١- القواعد الكلية الكبرى . ٢- القواعد الكلية الغير كبرى .

والقواعد الكلية الكبرى عددها خمس قواعد :

١- قاعده الامور بمقاصدها .

٢- قاعده اليقين لا يزول بالشك .

٣- لا ضرر ولا ضرار .

٤- المشقة تجلب التيسير .

٥- العادة المحكمة .

جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية التعليم عن بعد
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

كل قاعده من هذه القواعد تختها قواعد تسمى القواعد الصغرى او يسمونها المتتبعة فعند كل قاعده كبرى تحتها قواعد صغرى) قواعد متفرعة (.

القاعدة الكبرى الاولى : قاعده الامور بمقاصدها :

-المعنى الاجمالي : * مهم * : ان تصرفات المكلف القولية او الفعلية او الاعتقادية تختلف احكامها الشرعية بحسب اراده المكلف ونيته .

- الدليل : دل على حجيه هذه القاعدة ادله كثيره واشهرها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه :) انما الاعمال بالنيات (.

اللقاء التاسع

نواصل ما تحدثنا عنه في اللقاء السابق كنا قد وصلنا في القواعد او القواعد المتفرعة عن قاعدة العموم بمقاصدها وأول هذه القواعد المتفرعة وأهمها قاعدة العبرة في العقود من مقاصد والمعاني لا بألفاظ والمباني هذه القاعدة مهمة :

معناها : أن احكام العقود إذا اختلفت بين لفظ المتكلم الذي هو العاقد بين نيته فإنة لا ينظر لفظه ، بل ينظر الى مقصده ونيته هذا هو المعنى الاجمالي من القاعدة.

الأمثلة :

١ـ لو أتى شخص او ذهبت امرأة إلى محل تجاري فلما اخذت الأشياء وحاجياتها من المحل نظرت او نظر إلى الحقيبة ولم يجد فيها المبلغ لهذه السلعة فقال او قالت لصاحب المحل خذ هذا الجوال أمانة حتى أتيك بثمن عللى مقتضى هذه القاعدة هل هذا الجوال أمانة ؟ المعنى أنه لا يحق له التصرف فيه مطلقا او ليس كذلك ؟؟ **الان اللفظ أمانة لكن الحقيقة ليس أمانة الحقيقة انه رهن لن ننظر الى اللفظ نظرنا إلى القصد والنية ،فيكون هذا الجوال عبارة عن الرهن اذا لم تأتي المرأة بثمن او الرجل بثمن فإنه يستوفي حقه من قيمة الجوال فلم نلتفت إلى اللفظ المشتري حينما قال أمانة لأن حقيقة العقد هو الرهن.**

٢ـ لو قال شخص لأخر وهبتك هذه السيارة او وهبتك هذه المزرعة على ان تعطيني شقتك الذي في البلد الفلاني ؟ هل هذا العقد هيبة او لا ؟ ما نوع العقد الان ؟

عقد البيع عقد المعاوضة وان كان باللفظ هيبة اللفظ لفظ هيبة لكن المقصد في المعنى البيع نفول العبرة في العقود في المقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني فهذا العقد وإن كان باللفظ الهبة إلا انه عقد بيع لان العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ و المباني .

ـ القاعدة الثانية المتفرعة قاعدة الامور بمقاصدها أن تخصيص اللفظ العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء : ما معنى هذه القاعدة ؟

معناها : أن نية المتكلم لها أثر في تخصيص مدلول علامة فلو تلفظ بشيء عام ونوى بشيء خاص فإن النية تخصص فيما بين الانسان وبين ربه لكن هذه النية لا تخصص في حالة التقاضي .

الامثلة :

١ـ لو قال شخص لأخر أبيعك كل ممتلكاتي بمليون او خمسين مليون او بمئة مليون أو أبيعك كل ماأملك من شركات في المبلغ الفلاني ثم جاء الاقرار قال لقد استثنيت في نفسي الشركة الفلانية في الدولة الامارات او في دبي قال لما جاء الاقرار إقرار الشركات لشخص أخر الذي هو المشتري قال انو نويت أثناء الكلام تخصيص او استثناء الشركة ، هذا الامر مقبول فيما بينه وبين الله هو نيته ماعلينا منه لكن في حال قضاء مايقبل لأن الاصل إبراء العقود والألفاظ على ظواهرها في حالة التقاضي عن القاضي اما

الذي بينه وبين الله رب العالمين هذا لا علاقة لنا فيه ، هذه القاعدة ان تخصيص اللفظ العام بنية مقبول ديانة لا قضاء .

٢ـ لو حلف شخص او حلفت إمراة أن لا يكلم او لا تكلم أحدا وتقول "والله لا اكلم احدا " ثم نوى في نفسه شخص معين هذا التخصيص مقبول وأنها لو كلم غير هذا الشخص المنوي ماحلف باليمين لا يلزمه كفارة لو قال مثلا " والله ما أدخل دار أحد منكم " كان المجلس مليان ثم نوت او نوى في نفسه دار معينة فإن هذا التخصيص بالنية مقبول لان النية تخصيص اللفظ العام فلو دخل دار أي شخص غير المنوي فإنه لا يحلف باليمين يحلف في حالة واحدة إذا دخلت او دخل الدار المنوية.

ـ القاعدة الثالثة المتفرعة الامور بمقاصدها قاعدة لا ثواب إلا بالنية :

معناها : أن حصول الثواب في الاخرة يشترط فيه وجود النية حتى المباحات مثل النوم مثل الاكل إذا نوى فيها الانسان نية صالحة فإنه يؤجر عليها

ملحوظة: الدكتور ذكر انها واضحة جدا هذه القاعدة نقلت التعريف او المعنى من تفريغ الاخت شمس.

القاعدة الثانية الكبرى قاعدة اليقين لا يزول بالشك :

معنى اليقين : هو العلم الجازم .

الشك : هو التردد بين وجود الشيء وعدمه دون ترجيح ، اما الظن فيه الترجيح .

الفرق بين الشك والظن : الشك بلا ترجيح، الظن فيه الترجيح ، هل ستذهب هذا الاسبوع الى المكان الفلاني ؟ اذا كان فيه نسبة الذهاب 60% مثلا فتقول أظن اني سأهب هذا الترجيح ، إذا كان أقل من 50%هنا في تردد بدون مرجح فتقول أشك هذا هو الفرق بين الظن والشك والعلة او اليقين .

طريقة الاسئلة على الفقرة السابقة :

ـ التردد بين وجود الشيء وعدمه دون مرجح هل يسمى :

١. اليقين ٢. الشك ٣. الظن ٤. الوهم

ـ التردد بين وجود الشيء وعدمه مع مرجح هل يسمى :

١.اليقين ٢. الشك ٣. الظن ٤. الوهم

ما معنى قاعدة اليقين لا يزول بالشك ؟

إذا ثبت أمر من الامور ثبوتا جازما يعني يقينيا ثم طرأ بعد ذلك شك في زوال هذا الشيء فإن المعتبر هو بقاء الاثر السابق على ماهو عليه وعدم الالتفات الى هذا الشك ، إذا الانسان كان على حلة متقين منها ثم شك في تغير في هذه الحالة فإن الأصل بقاء الحالة السابقة لان اليقين لا يزول الشك .

الدليل :

قول الرسول ﷺ لما شكي اليه ان الرجل يخيل أنه يجد شيء في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام) لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا (

ملحوظة : ذكر الدكتور ان الادلة واضحة نقلت من تفريغ الاخت شمس .

هناك جملة من القواعد المتفرعة عليها :

ـ قاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان) مهمة(:

معناها : أن الشيء يعني ان الامر اذا ثبت على حال من الاحوال في زمن ما فإنه يحكم بقائه ودوامه في زمان الثاني حتى يثبت او حتى يأتي المغير .

الامثلة :

١ـ من توضئ لصلاة العشاء وصلى العشاء او توضئ لصلاة الفجر وصلى الفجر ثم بقي على طهارته لم ينتقض وضوئه وأراد ان يصلي مثلا نافلة او صلى ثم شك انه انتقض وضوئه نقول لا بما انك ما تيقنت من انتقاض الوضوء فإن الاصل بقاء ما كان على ما كان، هذه القاعدة علاجية مفيدة جدا لمن ابتلي بالوسوسة .

٢ـ لو كان الرجل مثلا زعلان وحصل خصام بينه وبين زوجته وشك انه ربما طلق فتقول لا تلتفت لهذا الشك لان الاصل بقاء عقد الزوجية والأصل بقاء ما كان على ما كان هذا هو اليقين ومسألة أنه شك طلقت ام لا تطلق هذا لا يلتفت اليه لانه المتيقن والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه .

القاعدة الثانية من قواعد المتفرعة قاعدة الاصل براءة الذمة وهذه مهمة جدا :

الاصل براءة الذمة معناها : أن القاعدة المستمرة في الشرع أن الانسان غير مكلف بشيء من حقوق الا بالدليل ، الاصل ان ذمة الانسان بريئة من الحقوق والواجبات عليه الا بدليل شرعي يثبت ان ذمته مشغولة بهذا الحق .

الدليل : قولة ﷺ) البيئة على المدعي واليمين على المدعي عليه (

ملحوظة : ذكر الدكتور انه واضح الدليل نقل من تفريغ الاخت شمس .

الامثلة :

١ـ لو جاء شخص الى القاضي واني أدعي على فلان مبلغ مئة الف قيمة ثمن بيع سيارة هذا المدعي يلزمه ان يأتي ببينة فإذا لم يأتي ببينة فإنه لا يحكم له لان الاصل براءة ذمة الشخص المدعي عليه .

القاعدة الثالثة من قواعد المتفرعة قاعدة لا ينسب الى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة الى البيان بيان :

هذه القاعدة طويلة ، معناها : اول ما قلنا هذه القاعدة مكونة من شقين :

الشق الاول : لا ينسب الى سكت القول معناها : ان السكوت لا ينزل منزلة القول من جهة ما يترتب على القول الاحكام والآثار ، السكوت لا يعلق عليه احكام .

مثالها : لو جاء ولي المرأة ولي المرأة الثيب ليست البكر معناه الثيب مطلقة وجاء وليها لها ان فلان قد تقدم لك يريد الزواج فسكتت فإن سكوتها الان لا يعد اذنا كالبكر لا يعد اذنا فلا بد لثيب انها تنطق لا بد انها تتكلم اما موافقة او غير موافقة لأنه لا ينسب الى الساكت في القول الحديث دل على هذا .

الشق الثاني : ولكن السكوت في معرض الحاجة الى البيان بيان معناها : وهي استثناء من كلمة "لكن" استثناء معناها : انه قد ينزل السكوت منزلة القول في حالة وجود الحاجة الماساة الى بيان .

مثالها : عكسها البكر ، البكر الاصل فيها انها تستحي فلو جاء وليها وقال تقدم لك فلان ما رأيك؟ فسكتت البكر فسكوتها يعد اذنا منها لانكم تعرفون ان الغالب من حال الابكار هو الحياء وعدم ابداء الرغبة في الزواج فنحن في موضع نحتاج فيه الى بيان فسكوتها حينئذن يعد بيانا .

القاعدة الرابعة من القواعد المتفرعة قاعدة لا عبرة بالظن البين الخطأ :

معناها : ان بناء الأحكام شرعا على الظن بنائه صحيح لان غالب الاحكام الشرعية مبنية على الظنون لكن لو تبين تم هذا الظن ظن خطأ فإنه لا يعتمد به شرعا ويلغى ما بني عليه من احكام.

الامثلة :

١- لو ظن الانسان ان الماء الذي امامه ماء طاهر وتوضأ به صح وضوئه وصحت صلاته لكن لو تبين بعد ذلك ان الماء نجس بالطرق الشرعية المذكورة في الفقه فإنه لا يحق له ان يتوضأ به ولا يحق له ان يصلي لكن تبين بطريق صحيح مو بطريق الوسوسة لا بطريق صحيح .

٢-تعرفون المرأة المسلمة لا يجوز لها ان تتزوج بالكافر بخلاف العكس لو جائنا بطريق الظن ان فلان مسلم مثلا او راق او شهد الناس انه مسلم وهذا يحدث في البلدان الغربية ثم تبين انه ليس بمسلم فإن العقد حينئذ يلغى ويكون عقد باطلا لأنه لا عبرة بالظن البين خطئه وهذا يكون موجب من موجبات عدم الاستمرار العقد .

قاعدة الخامسة المتفرعة قاعدة ما ثبت بقين لا يرتفع الا باليقين :

معناها : وهذه القاعدة قريبة من قاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان اما الشيء اذاا ثبت ثبوتا جازما او راجحا فإنه يحكم ببقائه ولا يحكم بتغييره الا بأمر جازم او راجح ينفي ذلك الثبوت .

مثالها ما تقدم من شك انه طلق زوجته او لا .

قاعدة السادسة المتفرعة قاعدة لا عبرة لدلالة او بالدلالة في مقابلة التصريح :

معنى كلمة "لا عبرة " أي انه لا يعتد به ، معنى القاعدة :ان الدلالة سواء كانت باليد او بالعرف او بالإشارة فإنها لا تقوى بأن تلغي التصريح فإذا جاء التصريح فإن التصريح اقوى من الدلالة والتصريح يقدم على الدلالة .

الامثلة :

١ـ لو دخل شخص او امرأة بيت احد من الزملاء بإذنه طبعا فلما دخل البيت وجد المنزل او لمكان المعد في الجلوس اينا فيه مشروب فسكب له من هذا الاناء وشرب فلما شرب سقط منه هذا الكأس وانكسر فإنه في هذه الحالة لا يضمن الانسان هذا الشيء المكسور لأن الاصل في مثل هذه الحالات انه وضعها والإذن بالدخول كلها هذه من قبيل الدلائل على السماح بالاستخدام هذه الاشياء ولكن لو هذا الشخص وقال له صاحب الدار انتبه لا تستخدم هذا الشيء فاستخدامه فإنه حينئذ سواء انكسر او لم ينكسر فإنه حينئذ يضمن بالاستخدام وقد يضمن اذا انكسر مثلا او شرب لان القاعدة تقول لا عبرة في الدلالة في مقابلة التصريح الدلالة الان ما هي ؟ هي فتح الباب الاذن له بالدخول هذه الدلالة لكنه صرح له وقال له لا تستخدم الشيء الفلاني اولا تدخل المكان الفلاني القاعدة تقول لا عبرة في الدلالة في مقابلة التصريح .

٢ـ شخص قال لموكليه الموكل قال للوكيل لا تبع يا عمر هذه الدار فجاء الوكيل وفتح المزاد ووضع اللوحات واستقبل الناس حتى يرون هذا البيت ويدفع فيه الثمن المناسب فمر صاحب الدار بالسيارة ورآهم وهم يبايعون ويتزايدون ثم انصرف فلما جاء رفع قضية هذا الشخص وقال تريد ان نحضر البيع لأنه صرح للوكيل انه لا يبيع قال الوكيل للشيخ او القاضي انه مر بالسيارته ولم ينكر علينا قال الموكل وكان فقيها الشيخ وأنا صرحت وقلت له لايبيع والقاعدة الفقهية تقول لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح في هذه الحالة يحكم القاضي للموكل لأنه استدل استدلالا صحيحا .

القاعدة الاخيرة السابعة المتفرعة قاعدة الاصل في العقود والشروط في الجواز والصحة وهي قاعدة مهمة :

الاصل في العقود الصحة والأصل في الشروط الصحة والأصل في العقود الجواز والأصل في الشروط الجواز .

معناها :الاصل معناه القاعدة المستمرة ومعنى الاجمالي لا بد ان يدرس على هذه الاجزاء التي سوف تأتي الجزء الاول ، الاصل في العقود الجواز فيباح استخدام و استحداث وإنشاء أي عقد ما لم يتضمن امرا محرما ، والاصل في الشروط الجواز فيجوز وضع الشروط و الالزام احد الطرفين الاخر بها ما لم يكن حراما ، والاصل في العقود الصحة أي اذا ثبت جواز العقد فإنا نحكم بترتب أثاره عليه كالانتقال الملكية والجواز الانتفاع في العقد البيع والاصل في الشروط الصحة اذا ثبت جواز الشرط فيجب الالتزام به والوفاء .

ملحوظة : ذكر الدكتور انو المعنى واضح نقل من تفريغ الاخت شمس .

الامثلة :

١ـ عقد الاختراع عقد الابتكار و عقد التأليف هذه كلها من قبيل عقود صحيحة وعقود جائزة لان الاصل في العقود هو الجواز والصحة فلو جاء شخص وقال ان العقد هذا عقد باطل نقول الان انت اتيت بشيء خلاف الاصل لان الاصل في العود الصحة .

٢ـ لو قالت المرأة الان انا اريد ان اشرط على زوجي ان يشترلي سيارة سيارة بنتلي ٢٢١٠ لا يحق لزوج ان يعترض ضد الشرط اذا اراد او يترك الان الاصل في الشروط هو الصحة .

٣ـ لو قالت المرأة لزوجها اشترط على زوجي ان لا يعارض التوظيف مستقبلا او يرغمني على الخروج من الوظيفة هذا شرط صحيح .

٤ـ لو قال الزوج انو ماعندي إشكال ان تدرس لكن لا اريدها ان تتوظف مثلا هل هذا الشرط صحيح ؟ شرط صحيح الامر راجع لها ان شاءت او لا .

٥ـ لو قالت المرأة لزوجها انا اوافق على زوجي هذا بشرط ان لا يتزوج علي هل الشرط صحيح او لا ؟ هذا الشرط عدم الزواج شرط مختلف فيه والقول الصحيح انه شرط صحيح والدليل انه حكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

اللقاء العاشر

في هذا اللقاء ان شاء الله نتابع ما تكلمنا عنه في القواعد الفقهية في اللقاء السابق وأول هذه القواعد معنى قاعدة الثالثة لا ضرر ولا ضرار ..

اولا : الضرر يراد به خلاف المنفعة ، وهو الحاق المفسدة للغير .

ثانيا : الضرار هو الحاق المفسدة للغير على وجه المقابلة بطريق غير جائز او على وجه غير جائز .

معناها : ان ايقاع المفسدة على الغير سواء كانت ابتدأ او على وجه المقابلة امر غير جائز شرعا .

الادلة :

١. من القران :) وَلَا تمُ سكُوهُنَّ ضرَا را لتّعَتدُوا(هذه الاية دلت على امساك الزوجات بالاحداث الضرر لا يجوز ومنهي عنه شرعا .
٢. من السنه : هناك احاديث وهو الاصل هذه القاعدة حديث مشهور)لا ضرر ولا ضرار(

المقصود بالمقابلة انه يقع الضرر عليه فترد ضرر هذا على وجه المقابلة على النحو غير الجائز يسمى ضرار ، الاعتداء المماثل على وجه الغير جائز ، هذه القاعدة يندرج تحتها مجموعة قواعد :

القاعدة الولى المتفرعة هي القاعدة الضرر يدفع بقدر الامكان :

معناها : ان الضرر يدفع شرعا فان امكن دفعه بالكلية فيدفع وإلا يدفع بقدر الإمكان.

الامثلة :

١. الحجر على السفيه لدفع طلب سوء تصرفاته المالية .
٢. لو امتنع الزوج ان ينفق على زوجته فإنه هذه الحالة يجبر بأي طريقة تتخذ من قبل القاضي يجبر على الانفاق على هذه الزوجه لان الضرر يدفع بقدر الامكان .

القاعدة الثانية المتفرعة هي قاعدة الضرر يزال :

هذه القاعدة يجعلها مرادفا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار وبعضهم يخرجها ويقصد بهذه القاعدة ان الضرر اذا دفع فإنه يدفع بعد وقوعه ووجوبا ، تفيد هذه القاعدة الوجوب لازالة الضرر ورفعه بعد وقوعه .

الامثلة :

١. اذا كان الزوج مثلا يضرب زوجته ضربا شديدا فحينئذ القاضي يفسخ هذا العقد .
٢. لو كان عند الانسان في بيئة شجرة وهذه الشجرة طالت وأضرت في بيت الجار و دخلت على الحوش الجار واضرت بالبيئة فحينئذ يجب على هذا الجار ان يقطع مازاد ودخل في بيت الجار لان الضرر يزال .
٣. لو كان للجار نافذة تطل على المكان الذي يجلس فيه الجار مع عائلته وهذه النافذه لم تكن من النوافذ التي اؤتمنت من قبل البلديات بل هي مستحدثه وكانت هذه النافذة تطل
على مكان الذي يجلس فيه الجار مع اهله فإنه يجب على هذا الجار ان يزيل هذه النافذة لان الضرر يزال .

القاعدة الثالثة المتفرعة هي قاعدة الضرر لا يزال بمثله :

معناها : ان الضرر الذي يجب ازالته هو الضرر الذي لا يترتب عليه ضرر مساوي او اكثر منه .

مثالها : المشهور الذي يذكره الفقهاء انه لا يجوز لمن اكره على القتل ان يقتل مسلما اخر فمن اكره اما ان تقتل او تقتل فلانا لا يجوز له ان يقدم على قتل شخص ثاني ، لان نفسه ليست بأولى بالنفس المسلم الاخر والضرار لا يزال بمثله .

القاعدة الرابعة المتفرعة هي قاعدة الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف :

معناها : ان الامر اذا دار بين ضررين احدهما اشد من الاخر فيتحمل الاخف ومرتكب ولا يؤتثم الاشد .

مثالها : اذا ما ماتت المرأة وفي بطنها جنسين فإنه يجوز فتح بطن الميتة وإخراج هذا الجنين اشد الذي هو بقاء هذا الجنين وهو حي في بطن هذه الميتة .

القاعدة الخامسة المتفرعة هي قاعدة يتحمل الضرر الخاص بدفع ضرر عام :

أمثلة : جواز حجر على الطبيب الجاهل الذي يتعلم في ارواح الناس وذلك لمصلحة العامة كذلك انتزاع الملكيات لمصلحة العامة لانها هذه وان كان فيه ضرر خاص لكن المصلحة العامة مقدمة حينئذ كذلك جواز التسعير تسعير سلع اذا احدث غلاء وذلك لمصلحة العامة ودفع الضرر العام نعم وان كان فيه ضرر خاص على البعض الناس لكن الصيغة العامة مقدمة .

القاعدة السادسة المتفرعة هي قاعدة درء المفاسد اولى من جلب المصالح :

كلمة الدرء يقصد بها المنع ،معناها: ان منع وقوع المفسدة اولى وافضل من جلب المصالح وينبغي ان يعرف ان المفاسد والمصالح اذا اجتمعت تكون على حالات ثلاث :

١. ان تكون المفاسد اكبر من المصالح وحكم هذه الحالة ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
٢. ان تكون المفاسد والمصالح متساوية ونطبق هذه القاعدة فنقول درء المفاسد اولى من جلب المصالح
٣. ان تكون المفاسد اقل من المصالح في هذه الحالة تجلب المصالح ولا يلتفت الى هذه المفاسد الحالة الثالثة ليست داخلة في القاعدة .

الامثلة : كراهة المبالغة للصائم بالمضمضة والاستنشاق خوفا من دخول الماء فهنا درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وهنا شيء مهم جدا وهو ان العلماء يعبرون بالكلمة لا ضرر ولا ضرار فيقولون هي اولى من التعبير بضرر يزال وذلك لان القاعدة او التعبير بضرر يزال خاصة بحالة واحدة وهي حالة وقوع الضرر اما التعبير بلا ضرر ولا ضرار فإنه تعبير اشمل بذلك كان هو التعبير اولى من القاعدة .

ـ القاعدة الرابعة الكبرى المشقة تجلب التيسير:

المقصود بالمشقة هي المشقة الخارجة عن المعتاد المشقة غير مقدور عليها .

معنى القاعدة :ان العسر والشدة في اذا تعرض لها المكلف وكانت هذه الشدة خارجة عن المعتاد فإنها هذه الشدة تصير سببا لتخفيف وجلب اليسر .

الدليل : ادلة هذه القاعدة كثيرة في القران والسنة واجمع عليها العلماء .

١. القران :)ومايرُيدُ بكُمُ ا لعسُرَ (
٢. السنة : قولة ﷺ) انما بعثتتو ميسري (او مخير النبي ﷺ بين امرين اختار ايسرهما .
٣. الاجماع : العلماء قد اجمعو على هذه القاعدة وامنو بها .

هذه القاعدة تضمنها مجموعة من القواعد المتفرعة :

القاعدة الاولى من القواعد المتفرعة قاعدة الضروريات تبيح المحظورات :

انه عند حصول الضرورة والمقصود بالضرورة هي حالة تطرأ على الانسان بحيث لم تداعي هذه الضرورة سوف تكون مصلحة وهذه المصلحة متعلقة بالاحدى الضروريات الخمس اما النفس او الدين او العقل او المال او النسل، فالضرورة اذا لم تراعي تفقد احدى الضروريات الخمس .

معناها :انه عند حصول الضرورة يباح حينئذ ارتكاب المنهي عنه والمصحوب

الامثلة : ابرز الامثلة على القاعدة جواز التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه وجواز الكذب في بعض الحالات التي ذكرها الفقهاء جوا الاكل الميتة جواز كشف عورة المرأة عند الطبيب اذا كانت مطرة لذلك الى غيير ذلك الامثلة على هذه القاعدة .

القاعدة الثانية المتفرعة هي قاعدة الضرورة تقدر بمقدورها :

هي عبارة عن ضابط من القاعدة الاولى "الضروريات تبيح المحظورات "

معناها : ان كل فصل او ترك جائز لأجل الضرورة فانه يجوز بقدر الكافي لإزالة ذلك الضرورة ولا يزال على ذلك القدر .

الامثلة : فإذا اطر الانسان الى اكل الميتة فانه يأكل بقدر ما يسد هذا الجوع والرمق وذا قلنا ان المرأة تكشف عورتها عند الطبيب فانها تكشف بقدر الحاجة بقدر الضرورة ولا تزيد اذا كان موضع العلاج متعلق في موضع معين فانها لا يحق لها ان تكشف ما سوى ذلك الموضع لان الضرورة تقدر بقدرها .

القاعدة الثالثة المتفرعة هي الحاجة تنزل منزلة القدرة عامة كانت ام خاصة :

المقصود بالحاجة قد تقدم الكلام عليها في المقاصد الحاجية هي حالة تطرأ على الانسان بحيث اذا لم تراعي حصل له ضيق وحرج .

معناها : ان الحاجة سواء كانت عامة في مجموع الناس او خاصة بشخص ما تكون في منزلة الضرورة في جواز التنقص .

الامثلة : اباحة لبس الحرير اذا كانت الحاجة كالمرض في الجلد ونحو ذلك .

القاعدة الرابعة المتفرعة هي ما وضع لعذر او ما جاز بطل بزواله :

معناها : ان المريض لما رخص له الجمع ورخص له التيمم و رخص له مثلا المسح على الجبيرة اذا زال هذا العذر فانه يبطل موجب الترخيص ولا يحق له الترخص لعد ذلك ويرجع للحالة السابقة فما جاز العذر بطل بزواله، كذلك التيمم اذا جاز التيمم فانه عند حضور الماء يبطل موجب التيمم ، وإذا كان قد حضر اخرى يتيمم مع حضور الماء على قول بعض الفقهاء القاعدة تقول ماجاز لعذر بطل بزواله .

القاعدة الخامسة المتفرعة هي الاضطرار لا يبطل حق الغير :

معناها : ان المكلف اذا اضطر الى فعل امر لا يحل له فعله فانه لا يعفى من الضمان اذا كان يترتب عليه الضمان .

ملحوظة : ذكر الدكتور ان المعنى واضح نقل من التفريغ الاخت شمس .

الامثلة : ابزر الامثلة عليها ان الانسان لو اضطر الى اكل الطعام احد فانه يجوز له ان يأكل لكنه يضمن هذا الطعام ، يضمن اما ان يأتي بالبدل او يأتي بغيره ، فالاضطرار لا يعطيه من الضمان فالاضطرار لا يبطل حق الغير .

القاعدة الخامسة الكبرى هي قاعدة العادة المحكمة :

المقصود بالعادة هي ما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المقبولة عند اصحاب الطباع العلمية ، معنى كلمة محكمة أي انها تكون لمرجح عند النزاع والخصام .

معناها :ان العادة تكون مرجع لاثبات الاحكام الشرعية وهو هناك من يفرق بين العادة والعرف ، ومن العلماء ما لا يفرق ذكرو مجموعة من الفروق بين العادة والعرف لكن من حيث التسهيل المقصود هنا ان العادة في تطبيقات القاعدة العرف والعادة في معنى واحد ان العرف هذا قد يكون مرجح او يكون مربع في اثبات بعض الاحكام المطلقة التي جاءت فيها الشريعة .

العرف والعادة في أعمالها لا بد من توفر الشروط :

١. ان لا يخالف هذا العرف او العادة الدليل الشرعي

٢. ان يكون العرف او العادة مضطرة او غالبة بمعنى ان لا تكون العادة عادة نادرة لان العادات لنادرة والأعراف النادرة ما يعلق عليها حكم

٣. وان يكون العرف موجودا وقائما عند انشاء التصرف ومعنى ذلك ان لا يكون العرف ويأتي بعد الطرق فاذا جاء العرف بعد العقد بعد التطرق فانه لا يعلق عليه الحكم ولا يكون مرجح عند تصرف .

٤. مهم ان لا يعارض العرف تصريح لخلاف هذا التقدم في قاعدة لا عبرة بدلالة في مقابلة التصريح فإذا صرح احد المتعاقدين بالالغاء هذا العرف او هما هو مخالف لهذا العرف فانع حينذ لا يصلح ورضي الطرف الاخر فان حينئذ لا يمكن تحكيم العرف .

الدليل : ابرز الادلة في هذه القاعدة قوله ﷺ لصحابة) خذ بما يكفيك وولدك بالمعروف (فالنبي احالها للعرف .

القواعد المندرجة تحت العادة الحكمة او العرف المحكم:

القاعدة الاولى المتفرعة العادة والمعروف عرفا كالمشروط شرطا :

معناها : أي ما تعارف عليه الناس واعتاد بالتعامل به في معاملاتهم وعقودهم واذا لم يذكر صحيحا في العقد فانه معتبر ويكون في منزلة الشرط الصحيح .

الامثلة : انسان اشترت سيارة ولما اشترى السيارة لم يجد مع السيارة الاشياء الضرورية او مستلزمات السيارة مثل ما يعرف بالعجلة الاحتياطية او الكفر الاحتياطي ولما ذهب الى البائع قال للبائع لم تأتي مبني بذلك الاتفاق ولم يذكر في الاتفاق على ذلك تريد هذه الامور فان الحق حينئذ مع المشتري والبائع يلزم بهذه لانها وان لم تذكر في العقد الا انها من المعروف اصل والمعروف اصل كالمشروط شرطا .

القاعدة الثانية المتفرعة هي المعروف بين التجار كالمشروط بينهم وهذه اخص من الاولى :

هذه القاعدة خاصة بالتجار .

الامثلة : لو ذهب انسان اراد ان يشتري غرفة نوم من المحلات التي تبيع غرف نوم واشترى هذه الغرفة وذهب واتصل عليه صاحب المحل فقال يا فلان لماذا لم تأخذ هذه الغرفة ؟ فقال له الغرفة تأتون بها الى المنزل هذا الشيء معروف بين الناس ، فقال ليس صحيح نأتي بالغرفة الى المنزل بأجرة اضافية او تأتي انت بسيارة اخرى وحق الغرفة فإن الحق في هذه الحالة مع المشتري ليس مع البائع ، لان المعروف بين التجار انها هذه الامور الكبيرة والاثاث ونحو ذلك من الاشياء الكبار ان الاجرة وحملها تركيبها تكون على البائع لان المعروف بين التجار في المشروط فانه وان لم يتفقا اثناء التبايع على هذا الا ان هذا الامر معروف بين التجار والمعروف بين التجار كالمشروط شرطا .

القاعدة الثالثة المتفرعة هي الحقيقة تترك لدلالة العادة :

معناها : ان الدلالة اللفظ على ما وضع له في اصل اللغة تترك هذه الدلالة اذا دلت العادة على استعمال مقايض لمعناها الحقيقي .

الامثلة : لو حلف شخص ان لا يدخل بيت فلان او قال كذلك لا اضع قدمي في بيت فلان يأتي اصحابه وحملوه وادخلوه في هذه الدار بقوة هذه الحالة يلزمه يمين او لا يلزمه ؟ يلزم كفارة اليمين او لا يلزمه ؟ نقول يلزمه لماذا ؟ لان الحقيقة وهي وضع القدم او الدخول بنفسه غير مراد هنا لان العادة من اطلاق هذا الكلام هو المراد يمنع نفسه من الدخول بأي طريقة كانت فالحقيقة تترك للدلالة العادة .

القاعدة الرابعة المتفرعة هي الكتاب كالخطابة :

معناها : ان العبارات الكتابية كالخطابات الشفافية فما يترتب على الكلمات سيترتب على المكالمات ستكون حجة بحينها كالنطق باللسان .

الامثلة :

١. لو كتب رجل في مكة لاخر بالرياض بعتك داري الكائية في الرياض وذكر الاوصاف وذكر الحدود وذكر المبلغ وكتب له الاخر برسالة سواء كانت رسالة نصية او جوال فالبيع هنا ينعقد كأنه مشافهة ينعقد بمجرد قول المشتري اشتريت.
٢. لو كتب رجل بجواله المعروف ولم يدعي أنه أخذ منه ولم يدعي مثلا أن الكاتب غير هو لو كتب لزوجته رسالة نصية او واتس او أي برنامج وقال انتي طالق يقع الطلاق لان الكتابة كالخطابة .

إنتهى..

تم بحمد لله وتوفيقه من تفريغ اللقاءات الحية لمقرر أ صول الفقه والقواعد الفقهية

اخوتكم :ريتا / تغريد

لا تنسونا من صالح دعواتكم بظهر الغيب

د. طارق العتيبي.

مراجعة اللقاء الحادي عشر لمقرر أصول الفقه والقواعد الفقهية للترم الثاني لعام 1439

تعريف أصول الفقه وقد يسئل عنه من ناحية المعنى

1: اللقبي: معرفة الدلائل الفقهية اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

2: استخدامات الأصل: عند العلماء تستخدم لعدة أمور منها القاعدة المستمرة، والامر المستصحب، المقيس عليه والقياس.

- **لابد من معرفة تعريف أصول الفقه اللقبي وتعريف القواعد الفقهية اللقبي وتعريف المقاصد وتعريف الفقه، لأنه قد يسئل التعريف الفلاني هل هو تعريف لـ (الأصول او القواعد الفقهية أو مقاصد الشريعة او تعريف الفقه)**

هذا ما يتعلق بجاني معرفة حقيقة أصول الفقه.

ما فائدة تعلم علم أصول الفقه؟

1: استخراج الاحكام الشرعية في المسائل التي لم ينص على حكمها من قبل الشارع يعني كالحوادث الجديدة.

فقد يأتي السؤال على هذه الصيغة:

س/من فوائد علم أصول الفقه:

أ: استخراج الاحكام الشرعية في المسائل التي لم ينص على الحكم عليها من حكم الشارع ✓

ب: تفيد العامي في معرفة الحكم الشرعي

ج: لا شيء مما سبق

الفرق بين الفقه والقواعد الفقهية

- **أصول الفقه للمجتهدين اما القواعد الفقهية للمجتهد وغير المجتهد يعني حتى العامي يستخدم القواعد الفقهية لمعرفة الاحكام الشرعية**

س/ما حكم تعلم علم أصول الفقه بالنسبة للشخص العامي هل هو؟

1: فرض عين ب: فرض كفاية✓ ج: سنه د: مستحب

س/ما حكم تعلم أصول الفقه بالنسبة للمجتهد؟

ج/فرض عين✓

ما تعريف الحكم الشرعي؟

هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع (وهذا يشمل اقسام الحكم الشرعي)

- اقسام الحكم الشرعي من حيث الاجمال اما ان يكون تكليفي وله اقسام خمسه واما ان يكون حكم وضعي وله اقسام تأتي

س/الحكم التكليفي ينقسم الى؟

ا: اثنان ب: ثلاثة ج: اربعه د: خمسه✓

ينقسم الحكم التكليفي الى خمسة اقسام (الواجب، المندوب، المباح، والحرام، المكروه) وهذا التقسيم هو المعتمد.

س/ما يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه قصدا او تعمدا هل هو تعريف:

أ: الواجب✓ ب: المسنون ج: الحرام د: المكروه

- وهناك صيغة أخرى للتعريف وهو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما
- فاذا كان الطلب جازما فهو واجب غير جازم فهو المستحب تركا لازما هو المحرم تركا غير لازما هو المكروه.
- والمباح هو مستوى الطرفين كما سيأتي معنا بأذن الله

الان سندخل الان في اقسام الواجب فالواجب ليس قسما معين يقسم لعدة اعتبارات

الاعتبار الأول النظر الى ذات الواجب يعني الة حقيقته الى ذاته

1: واجب معين: هو ما طلب الشارع فعله بعينه بدون تخيير بينه وبين غيره

س/الحج هل هو:

أ: واجب مخير ب: واجب كفائي ج: واجب مضيق د: واجب معين✓

- ومثل هذا السؤال قد يأتي على الصلاة وغيرها

2: واجب مخير: هو ما طلب الشرع فعله بتخيير بينه وبين غيره

مثال (كفارة اليمين) وهي مثال للواجب المخير لان الشارع اوجبها على التخيير بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة.

تقسيم الواجب بالنظر الى المخاطب بالفعل

هو واجب عيني: مثل الصلوات الخمس مثل صيام رمضان

عيني وواجب كفائي: مثل الجهاد مثل صلاة الجنازة

- اما بالنسبة للرد السلام يكون واجب كفائي في حاله إذا كان المسلم عليهم جماعه فيجزئ عنهم واحد

لو قال قائل لماذا هو كفائي؟

لان الشارع يريد حصول هذا الواجب او الامر بغض النظر عن الفاعل المهم انه يحص هذا الامر الذي طلبه الشارع

تقسيم الواجب بالنظر الى وقت الأداء

واجب مؤقت: مثاله صيام رمضان فهو مؤقت بوقت فلا يصلح ان يصومه الا بوقته

وواجب غير مؤقت: أي ان الشرع لم يضع له وقت معين بل وقته مفتوح مثل الوفاء بالنذر وأداء الكفارات

التقسيم الأخير تقسيم الواجب المؤقت:

واجب مضيق: الذي حدد الشارع له وقتا لا يتسع لغيره من جنسه معه مثل صيام رمضان فانه إذا دخل رمضان فان الانسان لا يستطيع ان يصوم قضاء او نذر او كفاره.

واجب موسع: هو الذي حدد له الشارع وقت يتسع له ولغيره من جنسه معه مثل الصلوات الخمس فان وقت العشاء يمتد الى نصف الليل هذا يسمى واجب موسع

بعض صيغ الوجوب

1: يقولون لفظ (كتب عليكم) انها تدل على الوجوب مثل: (كتب عليكم الصيام) (كتب عليكم القتال)

2: الفعل المضارع المقترن بلام الامر يدل على الوجوب مثاله: (لينفق ذو سعة من سعته) لينفق: فعل مضارع اقترن بلام الامر فدل على الوجوب

ما هو تعريف المندوب؟

ما يثاب فاعله ولا يستحق تاركه العقاب قصدا مثل: السواك والسنن الرواتب صيام يوم الخميس

- **المندوب يسمى بمسميات اخرى مثل: السنة، نافلة، المستحب، تطوعا، رغيبة**

ما هو المحرم؟

ما يثاب تاركه ويستحق العقاب فاعله قصدا مثاله: السرقة وعقوق الوالدين

- **هنا فيه شيء مهم في الواجب والمحرم**
- **ان الحنفية لهم طريقه غير طريقة الجمهور فالحنفية يفرقون بين الواجب والفرض**
- **الفرض عند الحنفية: ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا جازما بدليل قطعي**
- **الواجب عند الحنفية: فهو اقل درجة من الفرض وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا جازما بدليل ظني**

❖ **وهذا الاصطلاح عند الحنفية ولكن الجمهور ليس عندهم هذا الاصطلاح فلا فرق عند الجمهور بين الفرض والواجب**

- **كذلك الحنفية يفرقون بين المكروه يقولون اما ان يكون تنزيها واما ان يكون تحريما**
- **المكروه تنزيها: ما طلب الشارع تركه بدليل ظني**
- **المكروه تحريما: ما طلب الشارع تركه بدليل قطعي**

امثلة المكروه: المشي بنعل واحده، شرب الماء واقفا، الاكل بالشمال: الكلام عند فعل الحاجة.

المباح

المباح هو: ما خير الشارع بين فعله تركه على السواء مثل: الاكل الشرب أصل النوم أصل التنفع بالطيبات أصل السفر

صيغ الإباحة

هناك صيغ كثيره للإباحة مثل: نفي الحرج نفي الجناح (لا جناح عليكم ....)

- مما يتعلق صيغ بالتحريم إذا جاء بالنص من الكتاب او من السنة ما يفيد على العقوبة فانه يدل على التحريم

مثل (ثلاثة لا ينظر إليهم يوم القيامة .....) إذا جاء هذه الصيغة فأنها تدل على التحريم

- إذا جاء في النص ما يفيد القطع او الحد فانه يفيد التحريم

الحكم الوضعي

له اقسام أشهرها سته ويمكن ان تكون ثمانية (السبب والعله والشرط والمانع والصحة والفساد)

س/ ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم هذا تعريف

أ: الشرط ب: المانع ج: الصحة د: السبب✓

مثاله: زوال الشمس سبب لصلاة الظهر

س/الوصف الجامع بين الفرع والاصل المناسب لتشرع الحكم هل هو تعريف

أ: السبب ب: العله✓ ج: الشرط د: المانع

مثاله: الاسكار عند تحريم الخمر فالإسكار هو العله لأنه وصف جامع بين الأصل والفرع مناسب لتشرع الحكم

الشرط هو:

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم

مثاله: مرور الحول للزكاة يعد شرطا لوجوب الزكاة فيلزم من عدم المرور عدم وجوب الزكاة ولا يلوم من مرور الحول وجوب الزكاة لاحتمال مانع اخر وهو عدم اكتمال النصاب

تعريف المانع:

ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود

مثاله: وجود الدين بالنسبة لوجوب الزكاة وهذا على مذهب الجمهور فقط فان الدين مانع لوجوب الزكاة ولكن لا يلزم من عدم وجود الدين وجوب الزكاة لاحتمال عدم اكتمال النصاب وكذلك الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة هي من موانع الصيام والصلاة

ما هو تعريف الصحة؟

هي ترتب الاثار المقصودة من الفعل عليه فاذا حصل المقصود من الفعل سواء كان عبادة او كان معاملة فأنها تسمى عبادة صحيحه ومعامله صحيحه

والفساد: هو العكس هو تخلف الاثار المقصودة من الفعل

- وهذه الصحة والفساد تدخل في العبادات والمعاملات

س/فاذا قلنا الصحيح من العبادات ما هو؟

ج/ هو ما ابرا الذمة وأسقط القضاء يسمى صحيحا عبادتاً✓

- والصحيح الفاسد من العبادات هو عكسه وهو مالا يبرأ الذمة ولا يسقط القضاء مثاله: الصلاة بغير طهارة.

❖ هناك احكام وهي الرخصة والعزيمة يلحقونها بالأحكام الوضعية

ما الرخصة؟

هي ما ثبت على اختلاف دليل شرعي ومثاله المشهور اكل الميتة عند الخوف من الهلاك ونظر الطبيب الى عورة المريض رخصه

- وهي اما تكون رخصه واجبه مثل: اكل من الميتة
- او تكون رخصه مندوبة مثل: قصر الصلاة بالنسبة للمسافر إذا توفرت الشروط التي ذكرها الفقهاء في كتب أصول الفقه

ما المراد بالعزيمة؟

هي ما ثبت بالدليل الشرعي أولا وجاءه الرخصة على خلاف العزيمة فالرخصة مخففه للعزيمة

مثال العزيمة: عدم الاكل من الميتة وعدم النظر الى عورة المريض وعدم القصر (والرخصة جاء ضدها).

الأدلة

س/ما يمكن التوصل لصحيح النظر فيه الى مطلوب (.....) هو تعريف الدليل.

أ: مشائي ب: خبري ✓ ج: قطعي د: ظني

الأدلة تنقسم الى اقسام كثيره

س/ تنقسم الأدلة من حيث درجة الثبوت الى ادله:

أ: قطعيه وظنيه ✓ ب: متواتره واحاد ج: متفق عليها ومختلف فيها

- من حيث درجة ثبوتها عند العلماء (هي متفق عليها ومختلف فيها)
- اما من حيث قوتها المصدر الذي ورد فيها الدليل (قطعية وظنيه)

القاعدة

هي ان الأصل في الأدلة الشرعية العموم أي انها عامه تشمل جميع الناس الا إذا قام دليل يدل على الخصوص.

ما المقصود بالسنة:

هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير

وهذه اقسام السنة (فعل قول تقرير)

وتنقسم السنة

1: حيث حقيقتها من حيث ذاتها الى سنه قوليه او فعليه او تقريريه

2: اما من جهة ورودها الينا من جهة السند فهي اما تكون سنه متواتره او سنة احاد

س/ تنقسم السنة باعتبار السند الى سنة

أ: مؤكده وموضحه وزائده ب: متواتره واحاد✓ ج: فعليه وقوليه وتقريره

3: من حيث الاستقلال وعدمه

١) سنة مؤكده للقران
٢) سنة وموضحة للقران
٣) سنة زائده عن للقران وهي تسمى السنة المستقلة أي ليس لها ذكر بالقران وانما استقلت بالسنة بالحكم الشرعي

الاجماع

هو اتفاق المجتهدين من امة محمد بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

اقسام الاجماع

١) اجماع صريح: وهو حجه قاطعة
٢) اجماع سكوتي: وهو حجه ظنية عند الجمهور

س/الاجماع السكوتي يعتبر

أ: حجه بأجماع العلماء ب: حجه عند الحنفية ج: حجة عند الجمهور✓ د: لا شيء مما سبق

ما هو تعريف القياس؟

هو الحاق فرع بأصل لاشتراكهما بالعله

❖ القياس له اركان اربعه لابد من فهمها

- الركن الاول (الأصل) وله اسم اخر المقيس عليه وهو منصوص حكمه من الكتاب او السنة أي مذكور حكمه
- الركن الثاني (الفرع) وهو المقيس وهو غير منصوص على حكمه أي لم يذكر حكمه
- الركن الثالث (العله) وهو الوصف المشترك الجامع بين الأصل والفرع
- الركن الرابع (الحكم) وهو حكم الشرع الذي ثبت في الأصل سواء كان تحريما او وجوبا الى اخره

حينما يقيس مثلا أي نوع من المخدرات على الخمر لجامع السكر في كلاهما أين العله والفرع والاصل؟

العله ..هي السكر

الفرع .. المخدرات

الأصل .. الخمر

س/ القياس يعتبر حجة شرعية عند:

أ: جمهور العلماء✓ ب: جميع العلماء ج: الحنابلة د: الحنفية

المصلحة المرسلة او الاستصلاح

المصالح اما ان تكون:

1: مصلحة معتبره: وهي التي جاء بها الشرع

2: مصلحة ملغاة: وهي التي ردها الشرع

3: مصلحة مرسلة: وهي التي وقع الخلاف فيها والراجح انها حجه

- المصالح الملغاة كثيره امثلتها مثل المصلحة في التسوية بين الرجال والنساء في الميراث ترغيبا لهم للدخول في الإسلام هذه المصلحة ملغاة ومعنى ملغاة أي مردوده
او كمصلحة السماح بدور البغاء او السماح بالمخدرات والسماح بالخمر والمسكرات لأجل إنعاش الاقتصاد المحلي هذه كلها مصلحة ملغاة أي مصلحة مردوده

المصلحة المرسلة:

هي التي جاء الدليل الشرعي بجنسها أي بمثيل لها او نظير لها ولم ينص عليها هي بعينها لا باعتبار او بإلغاء بل تأتي تحت دليل عام.

مثل: مصلحة جمع المصحف ومصلحة وضع الإشارات المرورية ومصلحة تسجيل المواليد وعقود الأنكحه هذه كلها مصلحة مرسلة

- أي ان الشرع يطلبها وهي حجة عند جمهور العلماء
-

الامر (ما لذي يقيده الامر؟)

تعريف الامر: هو طلب الفعل بالقول مما هو اعلى

القاعدة: هي ان الامر المطلق المتجرد عن القرائن يفيد الوجوب أي انه إذا جاء نص هذا النص فيه امر مطلق أي اننا لا نعرف انه يفيد الوجوب او الاستحباب الأصل والقاعدة ان الامر المطلق يفيد الوجوب ولكن من حيث الأصل ان الامر المطلق الذي لا يوجد له قرائن تفيد

- فالأصل فيه انه يحمل على الوجوب

النهي

وهو طلب الترك بالقول ممن هو اعلى ونفس القول نقوله عن النهي المتجرد من القرائن أي لا نعرف هل هو كراهة او تحريما

- فالأصل فيه انه يفيد التحريم وهو عند مذهب جمهور العلماء

قاعدة مهمه (اقتضاء النهي الفساد)

ما معناه؟ انه إذا جاء نص فيه نهي وسلط هذا النص على معاملة او عباده هل تكون هذه المعاملة فاسده او لا هذا محل تفصيل عند العلماء والتفصيل على النحو الاتي:

- يقولون ان النهي الوارد على الفعل ينقسم الى قسمين
١: نهي عن الشيء لذاته ٢: ونهي الشيء لغيره

نهي الشيء لذاته: مثل بيع الخنزير والكلب والخمر هذا لا خلاف بين العلماء في انه يقتضي الفساد والبطلان

نهي الشيء لغيره: هذا اما ان يكون

1: وصف ملازم: مثل عن نهي صوم يوم العيد فهذا وصف ملازم فهذا يقتضي الفساد عند جمهور العملاء فقط

2: امر خارج: أي لا يتعلق بالعبادة أو المعاملة مثل الصلاة بالدار مغصوبه او ماء مغصوب او الذبح بسكين مغصوبه او الصلاة بثوب مغصوب يقول الجمهور ان الصلاة صحيحه والذبح صحيح والنهي لا يقتضي الفساد ولكن عليه اثم الغصب في الحالات السابقة.

المطلق والمقيد

من اهم مسائله هي حالات ورود المطلق على المقيد

1: ان يتفق الحكم والسبب في الموضعين: ما الحكم هنا؟ الحكم باتفاق العلماء يحمل المطلق على المقيد

2: ان يختلف الحكم والسبب: هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء

3: ان يتحد الحكم ويختلف السبب: هذه الراجح انه يحمل المطلق على المقيد

4: ان يتحد السبب ويختلف الحكم: الراجح انه لا يحمل المطلق على المقيد

المفهوم (مفهوم الموافقة او المخالفة)

مفهوم الموافقة: هو كون المعنى المسكوت عنه موافق لحكم المنطوق

١) مفهوم الموافقة: اما ان يكون اولوي واما ان يكون مساوي

1: الأولوي: مثل قوله (ولا تقل لهما اوف) الضرب أولى منه بالحكم فيكون محرما فيكون مفهوم موافقه اولوي

2: مفهوم موافقه مساوي: مثل جاء النص بتحريم اكل مال اليتيم فايش ي فيه تفويت لمال اليتيم وتضييع مال اليتيم يلحق بالأكل فهذا مفهوم موافقه مساوي.

٢) مفهوم المخالفة: وهو كون المعنى المسكوت عنه مخالفا للحكم المنطوق به

وهو أنواع (مفهوم الصفة، مفهوم الشرط، مفهوم العدد، مفهوم الغاية)

1: مفهوم الغاية: قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) مفهوم الغاية انه بعد الطهر يجوز القربى

2: مفهوم الشرط: (ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر) معناه إذا لم يكن فيه اذى جاز لهم.

اخر مسألة متعلقة للأصول هي مسألة التقليد

س/في فتاوى العلماء ماذا يفعل عامي هل يسأل:

أ: يسأل الايسر ب: يسأل الأشد ج: يتخير د: يسأل الاعلم✓

س/إذا كان في البلد أكثر من مفتي هل العامي مجبور انه يقلد أحد بعينه؟

ج/لا لكن إذا تعددت الفتاوى يقلد الاعلم✓

بالنهاية نبين لكم بعض الأسئلة المتعلقة بالمقاصد:

س/تشريع الطلاق هل هو:

أ: مقصد ضروري ب: مقصد حاجي ج: مقصد خاص د: مقصد جزئي✓

- قد يأتي السؤال بنوع من القاصد ويسأل ما نوع المقصد هل هو ضروري حاجي تحسيني .... الخ

بالنسبة للقاعدة الفقهية

يؤتى بمثال ويذكر تحت المثال مجموعة من القواعد وتختار القاعدة المناسبة لهذا المثال

مثلا:

س/اشترى شخص من محل تجاري ولم يجد مبلغا وقال خذ هذا الجوال امانه فان الحالة الان لا تصبح امانه بل تصبح رهن هذا المثال يدخل تحت قاعدة:

أ: لا ثواب الا بالنية ب: اليقين لا يزول بالشك ج: العبرة في العقود بالمقاصد✓

- وممكن يؤتي بآية او حديث ويقال هذا دليل أي قاعدة

او يقال **س/ درء المفاسد ..... من جلب المصالح**

أ: أولى✓ ب: أضعف ج: لا شيء مما سبق

س/ لا عبرة في الدلالة في مقابلة .....

أ: التصريح✓ ب: القطع ج: النص د: لا شيء مما سبق

❖ **من أسئلة الطلاب بالمحاضرة عن الأدلة قال الدكتور ان الأدلة معانا وقد يأتي عليه سؤال مثل:**

س/ قوله تعالى:(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى) هل هو دليل حجية:

أ: الاجماع✓ ب: القياس ج: الاستصلاح د: السنة

تم بحمد الله وتوفيقه

ان اخطأنا فمن أنفسنا والشيطان وان أصبنا فمن الله وحده

اختكم شريفه

جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية التعليم عن بعد
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية